



Distr.: General
5 August 2019
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها الخمسين المعقودة في بون في الفترة من ١٧ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٩

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	المختصرات
٥	٢-١	أولاً - افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)
٥	١٢-٣	ثانياً - المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال)
٥	٤-٣	ألف - إقرار جدول الأعمال
٧	٧-٥	باء - تنظيم أعمال الدورة
		جيم - دورة الفريق العامل المعني بالتقييم المتعدد الأطراف في إطار عملية التقييم
٨	٨	والاستعراض الدوليين
٨	١٠-٩	دال - تقاسم الآراء التيسيري في إطار عملية التشاور والتحليل الدوليين
٩	١١	هاء - الأنشطة الأخرى المقررة
٩	١٢	واو - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس
		ثالثاً - المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراض هذه
٩	٢٠-١٣	المعلومات (البند ٣ من جدول الأعمال)
		ألف - حالة تقديم واستعراض البلاغات الوطنية السابعة المقدمة من الأطراف
٩	١٣	المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وتقاريرها الثالثة لفترة السنتين
		باء - تجميع وتوليف تقارير فترة السنتين الثانية والثالثة المقدمة من الأطراف
٩		المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
		جيم - تقرير عن بيانات قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة المقدمة من الأطراف
١٠	١٤	المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية عن الفترة ١٩٩٠-٢٠١٦
١٠	١٩-١٥	دال - تنقيح طرائق وإجراءات التقييم والاستعراض الدوليين
		هاء - تنقيح "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة
		في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الثاني: مبادئ توجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة
١١	٢٠	الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بتقديم البلاغات الوطنية"



		المعلومات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (البند ٤ من رابعاً -
١١	٣٠-٢١	جدول الأعمال).....
		ألف - المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في
١١		المرفق الأول للاتفاقية
١١	٢٣-٢١	باء - اختصاصات فريق الخبراء الاستشاري
١٢	٢٤	جيم - تقديم الدعم المالي والتقني
		دال - التقارير الموجزة بشأن التحليل التقني للتقارير المحدثة لفترة السنتين المقدمة
١٢	٢٥	من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
١٣	٣٠-٢٦	هاء - تنقيح الطرائق والمبادئ التوجيهية للتشاور والتحليل الدوليين.....
		خامساً - الأطر الزمنية المشتركة للمساهمات المحددة وطنياً المشار إليها في الفقرة ١٠ من
١٣	٣٤-٣١	المادة ٤ من اتفاق باريس (البند ٥ من جدول الأعمال).....
١٤	٣٦-٣٥	المسائل المتعلقة بآليات بروتوكول كيوتو (البند ٦ من جدول الأعمال).....
١٤	٣٥	ألف - استعراض طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة
		باء - الإجراءات والآليات والترتيبات المؤسسية للطعن في قرارات المجلس التنفيذي
١٤	٣٦	لآلية التنمية النظيفة
		سابعاً - نطاق الاستعراض الدوري المقبل للهدف العالمي الطويل الأجل بموجب الاتفاقية
١٥	٤١-٣٧	وللتقدم العام المحرز نحو تحقيقه (البند ٧ من جدول الأعمال).....
١٥	٥٠-٤٢	عمل كورونيفيا المشترك بشأن الزراعة (البند ٨ من جدول الأعمال).....
		ثامناً - اختصاصات استعراض عام ٢٠١٩ لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار
١٨	٥٥-٥١	المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ (البند ٩ من جدول الأعمال).....
١٨	٧٦-٥٦	المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً (البند ١٠ من جدول الأعمال).....
		حادي عشر - تطوير التكنولوجيات ونقلها: برنامج بوزنان الاستراتيجي لنقل التكنولوجيات (البند ١١
٢١	٨٤-٧٧	من جدول الأعمال).....
		ثاني عشر - المسائل المتعلقة بصندوق التكيف: أعضاء مجلس صندوق التكيف (البند ١٢ من
٢٢	٨٥	جدول الأعمال).....
٢٣	١٠١-٨٦	المسائل المتعلقة ببناء القدرات من أجل البلدان النامية (البند ١٣ من جدول الأعمال)...
		ألف - المسائل المتعلقة ببناء القدرات في إطار الاتفاقية، بما في ذلك تعزيز
٢٣	٩٦-٨٦	الترتيبات المؤسسية واستعراض عمل لجنة باريس المعنية ببناء القدرات.....
٢٤	١٠١-٩٧	باء - المسائل المتعلقة ببناء القدرات في إطار بروتوكول كيوتو
		رابع عشر - المسائل المتعلقة بالمنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي خدمة للاتفاقية وبروتوكول
٢٥	١٠٩-١٠٢	كيوتو واتفاق باريس (البند ١٤ من جدول الأعمال).....
		خامس عشر - اختصاصات استعراض برنامج عمل الدوحة بشأن المادة ٦ من الاتفاقية (البند ١٥
٢٦	١١٢-١١٠	من جدول الأعمال).....
٢٧	١١٧-١١٣	القضايا الجنسانية وتغيّر المناخ (البند ١٦ من جدول الأعمال).....
٢٨	١٣٩-١١٨	ترتيبات الاجتماعات الحكومية الدولية (البند ١٧ من جدول الأعمال).....

٣٠	١٥٢-١٤٠ المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية (البند ١٨ من جدول الأعمال)	ثامن عشر -
٣٠	 ألف - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٢١-٢٠٢٠	
٣٠	 باء - مسائل أخرى مالية ومتعلقة بالميزانية	
٣٠	١٥٢-١٤٠ جيم - الاستعراض المتواصل لوظائف الأمانة وعملياتها	
٣٢	١٥٣ دال - التقرير السنوي	
٣٢	١٥٨-١٥٤ هاء - تنفيذ اتفاق المقر	
٣٣	١٥٩ مسائل أخرى (البند ١٩ من جدول الأعمال)	تاسع عشر -
٣٣	١٦٥-١٦٠ إغلاق الدورة وتقرير الدورة (البند ٢٠ من جدول الأعمال)	عشرون -

المرفقات

	 اختصاصات استعراض عام ٢٠١٩ لآلية وارسو الدولية المعنية بالחסائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات	الأول -
٣٥	 تغير المناخ	
	 اختصاصات استعراض التقدم الذي أحرزته لجنة باريس المعنية ببناء القدرات والحاجة إلى تمديد ولايتها	الثاني -
٣٧	 ومدى فعاليتها وسبل تعزيزها	
٣٩	 اختصاصات الاستعراض الشامل الرابع لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب الاتفاقية ...	الثالث -

إضافة - FCCC/SBI/2019/9/Add.1

مشاريع مقررات مُحالة إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه
اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو للنظر فيها واعتمادها

إضافة - FCCC/SBI/2019/9/Add.2

التقارير الموجزة عن التقييمات المتعددة الأطراف في الدورة الخمسين
للهيئة الفرعية للتنفيذ

المختصرات

مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس	مؤتمر/اجتماع أطراف باريس
مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو	مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو
مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ	المركز/الشبكة
لجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي	لجنة خبراء كاتوفيتسه
عمل كورونيفيا المشترك بشأن الزراعة	عمل كورونيفيا
فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً	فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً
لجنة باريس المعنية ببناء القدرات	لجنة باريس
الهيئة الفرعية للتنفيذ	هيئة التنفيذ
الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	هيئة المشورة
اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا	لجنة التكنولوجيا
آلية وارسو الدولية المعنية بالحسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ	آلية وارسو الدولية

أولاً - افتتاح الدورة

(البند ١ من جدول الأعمال)

- ١ - عُقدت الدورة ٥٠ لهيئة التنفيذ في مركز المؤتمرات العالمي في بون، ألمانيا، في الفترة من ١٧ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٩.
- ٢ - وافتتح الدورة رئيس هيئة التنفيذ، إيمانويل دوميساني دلاميني (إسواتيني)، يوم الاثنين ١٧ حزيران/يونيه، ورحب بجميع الأطراف والجهات المراقبة. وأبلغ هيئة التنفيذ بأن نائب رئيس الهيئة، ناصر مقدسي (إيران جمهورية - الإسلامية))، لم يتمكن من حضور الدورة، وأن المقررة أيشين توربانديجي (تركيا) ستصل في وقت لاحق من الدورة.

ثانياً - المسائل التنظيمية

(البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف - إقرار جدول الأعمال

(البند الفرعي ٢ (أ) من جدول الأعمال)

- ٣ - نظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه، في مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي تتضمن جدول الأعمال المؤقت وشروحه (FCCC/SBI/2019/1).
- ٤ - وبناءً على مقترح من الرئيس، أقرت هيئة التنفيذ جدول الأعمال وفق ما يلي، مع إبقاء البند الفرعي ٤ (أ) معلقاً^(١):
 - ١ - افتتاح الدورة.
 - ٢ - المسائل التنظيمية:
 - (أ) إقرار جدول الأعمال؛
 - (ب) تنظيم أعمال الدورة؛
 - (ج) دورة الفريق العامل المعني بالتقييم المتعدد الأطراف في إطار عملية التقييم والاستعراض الدوليين؛
 - (د) تقاسم الآراء التيسيري في إطار عملية التشاور والتحليل الدوليين؛
 - (هـ) الأنشطة الأخرى المقررة؛
 - (و) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس.
 - ٣ - المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراض هذه المعلومات:
 - (أ) حالة تقديم واستعراض البلاغات الوطنية السابعة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وتقاريرها الثالثة لفترة السنتين؛

(١) ترد البنود المشتركة بين الدورة ٥٠ لكل من الهيئتين الفرعيتين موسومةً بعلامة نجمة.

- (ب) تجميع وتوليف التقارير الثانية والثالثة لفترة السنتين المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (ج) تقرير عن بيانات قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية عن الفترة ١٩٩٠-٢٠١٦؛
- (د) تنقيح طرائق وإجراءات التقييم والاستعراض الدوليين؛
- (هـ) تنقيح "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الثاني: مبادئ توجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بتقديم البلاغات الوطنية".
- ٤- المعلومات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية:
- (أ) المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (ب) اختصاصات فريق الخبراء الاستشاري؛
- (ج) تقديم الدعم المالي والتقني؛
- (د) التقارير الموجزة بشأن التحليل التقني للتقارير المحدثة لفترة السنتين المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (هـ) تنقيح الطرائق والمبادئ التوجيهية للتشاور والتحليل الدوليين.
- ٥- الأطر الزمنية المشتركة للمساهمات المحددة وطنياً المشار إليها في الفقرة ١٠ من المادة ٤ من اتفاق باريس.
- ٦- المسائل المتعلقة بآليات بروتوكول كيوتو:
- (أ) استعراض طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة؛
- (ب) الإجراءات والآليات والترتيبات المؤسسية للطعن في قرارات المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة.
- ٧- نطاق الاستعراض الدوري المقبل للهدف العالمي الطويل الأجل بموجب الاتفاقية وللتقدم العام المحرز نحو تحقيقه*.
- ٨- عمل كورونيفيا المشترك بشأن الزراعة*.
- ٩- اختصاصات استعراض عام ٢٠١٩ لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ*.
- ١٠- المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً.
- ١١- تطوير التكنولوجيات ونقلها: برنامج بوزنان الاستراتيجي لنقل التكنولوجيا.
- ١٢- المسائل المتعلقة بصندوق التكيف: أعضاء مجلس صندوق التكيف.

- ١٣- المسائل المتعلقة ببناء القدرات من أجل البلدان النامية:
- (أ) المسائل المتعلقة ببناء القدرات في إطار الاتفاقية، بما في ذلك تعزيز الترتيبات المؤسسية واستعراض عمل لجنة باريس المعنية ببناء القدرات؛
- (ب) المسائل المتعلقة ببناء القدرات في إطار بروتوكول كيوتو.
- ١٤- المسائل المتعلقة بالمتددي المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي خدمة للاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس^(٢).
- ١٥- اختصاصات استعراض برنامج عمل الدوحة بشأن المادة ٦ من الاتفاقية.
- ١٦- القضايا الجنسانية وتغير المناخ.
- ١٧- ترتيبات الاجتماعات الحكومية الدولية.
- ١٨- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
- (أ) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١؛
- (ب) مسائل أخرى مالية ومتعلقة بالميزانية؛
- (ج) الاستعراض المتواصل لوظائف الأمانة وعملياتها؛
- (د) التقرير السنوي؛
- (هـ) تنفيذ اتفاق المقر.
- ١٩- مسائل أخرى.
- ٢٠- إغلاق الدورة وتقرير الدورة.

باء- تنظيم أعمال الدورة

(البند الفرعي ٢ (ب) من جدول الأعمال)

٥- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى. ووجه الرئيس الانتباه إلى أن الموعد النهائي المحدد لإنهاء أعمال جميع الأفرقة هو يوم الأربعاء، ٢٦ حزيران/يونيه، الساعة ١٣/٠٠، وذلك لضمان إتاحة مشاريع الاستنتاجات في الوقت المناسب للجلسة العامة الختامية المقرر عقدها يوم الخميس ٢٧ حزيران/يونيه. وبناءً على مقترح من الرئيس، اتفقت هيئة التنفيذ على بدء العمل على هذا الأساس وفقاً للاستنتاجات التي سبق أن اعتمدها^(٣) بشأن اختتام المفاوضات في الوقت المحدد وممارسات العمل ذات الصلة.

(٢) تشمل المسائل المتعلقة بالتقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١/م-١٠.

(٣) FCCC/SBI/2014/8، الفقرات ٢١٣ و ٢١٨-٢٢١.

٦- وفي الجلسة الثانية لهيئة التنفيذ، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه بصورة مشتركة مع الجلسة الثانية لهيئة المشورة، أدلى ممثلو ٢٠ طرفاً^(٤) ببيانات، منها ١٤ بياناً باسم مجموعات الأطراف: المجموعة الأفريقية؛ وتحالف الدول الجزرية الصغيرة؛ والمجموعة العربية؛ والأرجنتين، وأوروغواي، والبرازيل؛ والتحالف البوليفاري لشعوب أمريكا - معاهدة تجارة الشعوب؛ والبرازيل، وجنوب أفريقيا، والهند، والصين؛ واتتلاف بلدان الغابات المطيرة؛ ومجموعة السلامة البيئية؛ والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه؛ ومجموعة الـ ٧٧ والصين؛ والرابطة المستقلة لبلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ وأقل البلدان نمواً؛ والبلدان النامية المتقاربة التفكير؛ والمجموعة الجامعة. وأدلى ببيانات أيضاً باسم منظمات غير حكومية معنية بقطاعي الأعمال والصناعة، ومنظمات غير حكومية بيئية، ومنظمات غير حكومية للمزارعين، ومنظمات للشعوب الأصلية، وهيئات حكومية محلية وسلطات بلدية، ومنظمات غير حكومية بحثية ومستقلة، ومنظمات غير حكومية نقابية، ومنظمات غير حكومية معنية بالمرأة والقضايا الجنسانية، ومنظمات غير حكومية معنية بالشباب^(٥).

٧- وفي الجلستين المستأنفتين الثالثة والخامسة لهيئة التنفيذ، اللتين عقدتا في ٢٧ حزيران/يونيه، بصورة مشتركة مع الجلستين الثالثة والرابعة لهيئة المشورة، أدلى ببيانات ختامية ممثلو منظمات غير حكومية (انظر الفقرة ١٦٢ أدناه) وممثلون عن الأطراف ومجموعات الأطراف (انظر الفقرة ١٦٤ أدناه)، على التوالي.

جيم - دورة الفريق العامل المعني بالتقييم المتعدد الأطراف في إطار عملية التقييم والاستعراض الدوليين (البند الفرعي ٢ (ج) من جدول الأعمال)

٨- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى وأحاطت علماً بالمعلومات المقدمة من رئيسها عن تنظيم دورة الفريق العامل المعني بالتقييم المتعدد الأطراف في إطار عملية التقييم والاستعراض الدوليين التي كان مقرراً إجراؤها يومي ٢٤ و ٢٥ حزيران/يونيه. ويرد في الإضافة ٢ الملحقة بهذا التقرير موجز عن التقييم المتعدد الأطراف المتعلق بـ ١٩ طرفاً مدرجاً في المرفق الأول شملهم التقييم في هذه الدورة.

دال - تقاسم الآراء التيسيري في إطار عملية التشاور والتحليل الدوليين (البند الفرعي ٢ (د) من جدول الأعمال)

٩- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى وأحاطت علماً بالمعلومات التي قدمها الرئيس عن تنظيم حلقة العمل المخصصة لعملية تقاسم الآراء التيسيري في إطار عملية التشاور والتحليل الدوليين، التي كان مقرراً إجراؤها في ١٩ حزيران/يونيه.

(٤) يمكن الاستماع إلى البيانات في: <https://unfccc-sb50.streamworld.de/webcast/sb-joint-statements-plenary>. وأدلى ممثل لأحد الأطراف ببيان (يبدأ في ١/٥١/٥٠) بشأن البندين الفرعيين ٣ (ب) و (ج) وطلب أن يُشار إلى ذلك في هذا التقرير.

(٥) يمكن الاطلاع على نصوص البيانات، بما فيها تلك التي لم يُبدل بها خلال الجلسة العامة، في: <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx>.

١٠- ووجه الرئيس انتباه الحاضرين إلى الطرائق والمبادئ التوجيهية^(٦) لعملية التشاور والتحليل الدوليين وكذلك إلى الصفحات الشبكية المخصصة لعملية تقاسم الآراء التيسيري^(٧). وأبلغ الرئيس هيئة التنفيذ بأن نتائج عملية التشاور والتحليل الدوليين ستشمل، بالنسبة لكل طرف من الأطراف التسعة غير المدرجين في المرفق الأول المشاركين في حلقة العمل المذكورة أعلاه المخصصة لتقاسم الآراء التيسيري، محضراً لوقائع جلسة تقاسم الآراء التيسيري وتقريراً موجزاً عن نتائج التحليل التقني للتقرير المحدث لفترة السنتين الخاص بالطرف (انظر الفقرة ٢٥ أدناه).

هاء- الأنشطة الأخرى المقررة

(البند الفرعي ٢(هـ) من جدول الأعمال)

١١- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى وأحاطت علماً بالمعلومات المقدمة بشأن الأنشطة الأخرى المقرر تنظيمها في الدورة^(٨).

واو- انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

(البند الفرعي ٢(و) من جدول الأعمال)

١٢- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى. وذكّر الرئيس بأن على الهيئة أن تنتخب مقرّرها، ونائباً إضافياً للرئيس، ومقرراً إضافياً من أحد أطراف اتفاق باريس^(٩). وانتخبت الهيئة السيدة تورباندي مقرّرة؛ وبيوونتشول يو (جمهورية كوريا) نائباً إضافياً للرئيس؛ وكوستانتينوس كارتاليس (اليونان) مقرراً إضافياً.

ثالثاً- المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

واستعراض هذه المعلومات

(البند ٣ من جدول الأعمال)

ألف- حالة تقديم واستعراض البلاغات الوطنية السابعة المقدمة من الأطراف المدرجة في

المرفق الأول للاتفاقية وتقاريرها الثالثة لفترة السنتين

(البند الفرعي ٣(أ) من جدول الأعمال)

١٣- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى وأحاطت علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2019/INF.7.

باء- تجميع وتوليف تقارير فترة السنتين الثانية والثالثة المقدمة من الأطراف المدرجة في

المرفق الأول للاتفاقية

(البند الفرعي ٣(ب) من جدول الأعمال)

(٦) المرفق الرابع من المقرر ٢/م-أ-١٧.

(٧) <https://unfccc.int/FSV>.

(٨) انظر <https://unfccc.int/process-and-meetings/conferences/bonn-climate-change-conference-june-2019/sessions/mandated-and-related-events-during-sb-50>.

(٩) وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٨ من اتفاق باريس.

جيم - تقرير عن بيانات قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية عن الفترة ١٩٩٠-٢٠١٦
(البند الفرعي ٣ (ج) من جدول الأعمال)

١٤ - نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى وكذلك في الجزء الأول من جلستها الثالثة. واتفقت، في جلستها الأولى، على أن يجري رئيسها مشاورات بشأن المسألتين مع الأطراف المهتمة. واتفقت، في جلستها الثالثة، على مواصلة النظر في المسألتين في دورتها ٥١ (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩).

دال - تنقيح طرائق وإجراءات التقييم والاستعراض الدوليين
(البند الفرعي ٣ (د) من جدول الأعمال)

١ - المداولات

١٥ - نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى وكذلك في الجزء الأول من جلستها الثالثة. واتفقت، في جلستها الأولى، على أن يُجرى رئيسها مشاورات بشأن المسألة مع الأطراف المهتمة. ونظرت، خلال الجزء الأول من جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

٢ - الاستنتاجات

١٦ - واصلت هيئة التنفيذ نظرها، وفق ما اتفق عليه في دورتها ٤٦^(١٠)، في تنقيح طرائق وإجراءات التقييم والاستعراض الدوليين^(١١).

١٧ - وأشارت هيئة التنفيذ إلى أن عملية التقييم والاستعراض الدوليين قد أسهمت في تعزيز شفافية التقدم الذي أحرزته البلدان المتقدمة الأطراف صوب أهدافها لعام ٢٠٢٠ المتعلقة بخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل. ورحبت بمشاركة ٤٣ طرفاً في الجولتين الأوليين من عملية التقييم والاستعراض الدوليين وبمشاركة ٤١ طرفاً في الجولة الثالثة منها.

١٨ - وأقرت هيئة التنفيذ بالتجربة الإيجابية لعملية التقييم والاستعراض الدوليين ومساهمتها في اعتماد الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية لإطار شفافية الإجراءات والدعم المشار إليه في المادة ١٣ من اتفاق باريس^(١٢). وفي هذا السياق، اتفقت هيئة التنفيذ على أن اكتساب مزيد من التجربة في عملية التقييم والاستعراض الدوليين سيكون مفيداً.

١٩ - واتفقت هيئة التنفيذ على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها ٥٤ (أيار/مايو - حزيران/يونيه ٢٠٢١).

(١٠) FCCC/SBI/2017/7، الفقرة ١٩.

(١١) استُهل عملاً بالفقرة ٢٦ من المقرر ٢/م أ-١٧.

(١٢) مرفق المقرر ١٨/م أ ت-١.

هاء- تنقيح "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الثاني: مبادئ توجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بتقديم البلاغات الوطنية"
(البند الفرعي ٣(هـ) من جدول الأعمال)

٢٠- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى وكذلك في الجزء الأول من جلستها الثالثة. واتفقت، في جلستها الأولى، على أن يجري رئيسها مشاورات بشأن هذه المسألة مع الأطراف المهتمة. وقررت هيئة التنفيذ، خلال الجزء الأول من الجلسة الثالثة، وقد استكملت أعمالها بشأن تنقيح "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الثاني: مبادئ توجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بتقديم البلاغات الوطنية"^(١٣)، أن توصي بمشروع مقرر، يتضمن في مرفقه المبادئ التوجيهية المنقحة، لينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته ٢٥ (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩)^(١٤).

رابعاً- المعلومات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
(البند ٤ من جدول الأعمال)

ألف- المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
(البند الفرعي ٤(أ) من جدول الأعمال - أُلقي معلقاً)

باء- اختصاصات فريق الخبراء الاستشاري
(البند الفرعي ٤(ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٢١- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى وكذلك في الجزء الأول من جلستها الثالثة. وأدلى بيان رئيس فريق الخبراء الاستشاري، جيرني ليدوفيك تسوا مادزوس (الكونغو)^(١٥). واتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى، على النظر في المسألة في إطار مشاورات غير رسمية تتشارك في تسييرها كل من سين ليانغ شيا (سنغافورة) وغيرتراود فولانسكي (النمسا). ونظرت الهيئة، خلال الجزء الأول من جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

(١٣) المعتمدة بموجب المقرر ٤/م-٥ والواردة في الوثيقة FCCC/CP/1999/7.

(١٤) للاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر الوثيقة FCCC/SBI/2019/9/Add.1.

(١٥) متاح في: <https://unfccc.int/documents/196680>.

٢- الاستنتاجات

٢٢- استهلكت هيئة التنفيذ استعراض وتنقيح اختصاصات فريق الخبراء الاستشاري^(١٦)، مع مراعاة الوظائف المشار إليها في مرفق المقرر ١٩/م أ-١٩، والتقارير السنوية لفريق الخبراء الاستشاري، والفقرة ١٥ من المقرر ١٨/م أ ت-١، بغية التوصية بمشروع مقرر لينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته ٢٥^(١٧). بيد أن هيئة التنفيذ لم تختتم هذا العمل بسبب محدودية الوقت المتاح خلال الدورة واتفقت على مواصلة عملها في دورتها ٥١.

٢٣- وطلبت هيئة التنفيذ إلى رئيسها أن يدعو، بمساعدة أي من الميسرين المشاركين اللذين يمكن أن تسند إليهما المسألة، إلى إجراء مناقشة غير رسمية خلال الدورة ٥١ لهيئة التنفيذ من أجل تشجيع فهم أفضل لآراء ومواقف الأطراف بشأن هذه المسألة.

جيم- تقديم الدعم المالي والتقني

(البند الفرعي ٤ (ج) من جدول الأعمال)

٢٤- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى وكذلك في الجزء الأول من جلستها الثالثة. وفي الجلسة الأولى، دعا الرئيس ممثل مرفق البيئة العالمية إلى الإدلاء ببيان^(١٨). واتفقت الهيئة، في الجلسة نفسها، على النظر في المسألة في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها السيد شياو والسيدة فولانسكي. واتفقت هيئة التنفيذ، في الجزء الأول من جلستها الثالثة، على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها ٥١.

دال- التقارير الموجزة بشأن التحليل التقني للتقارير المحدثة لفترة السنتين المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(البند الفرعي ٤ (د) من جدول الأعمال)

٢٥- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى. وأحاطت علماً بالتقارير الموجزة التي أُتيحت في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية قبل ١٥ آذار/مارس ٢٠١٩^(١٩).

(١٦) من أجل تيسير مناقشات الأطراف بشأن هذه المسألة، أعد الميسران المشاركان لهذا البند من جدول الأعمال وأصدرا، على مسؤوليتهما ومن دون صفة رسمية، ورقة غير رسمية في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٩ نُقّحت في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٩. وتتاح صيغتا السورقتين غير الرسميتين في: <https://unfccc.int/process-and-meetings/conferences/bonn-climate-change-conference-june-2019/sessions/sbi-50#eq-17>. ولا تعكس أي من الورقتين ولا أي من عناصر نصيهما، بما في ذلك النص غير الوارد بين معقوفتين، توافقاً في الآراء بين الأطراف.

(١٧) وفقاً للفقرة ٥ من المقرر ١١/م أ-٢٤.

(١٨) متاح في: <https://unfccc.int/documents/197086>.

(١٩) يتاح التقريران الموجزان للجلولتين الأولى والثانية من عملية التشاور والتحليل الدوليين في: <https://unfccc.int/process-and-meetings/bodies/constituted-bodies/consultative-group-of-experts-cge/cge-training-materials/international-consultation-and-analysis-process/international-consultation-and-analysis-outcome-cycle-1> و <https://unfccc.int/ICA-cycle2>.

هاء- تنقيح الطرائق والمبادئ التوجيهية للتشاور والتحليل الدوليين (البند الفرعي ٤(هـ) من جدول الأعمال)

١- المداوات

٢٦- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى وكذلك في الجزء الأول من جلستها الثالثة. واتفقت، في جلستها الأولى، على أن يجري رئيسها مشاورات بشأن المسألة مع الأطراف المهتمة. ونظرت، خلال الجزء الأول من جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

٢٧- واصلت هيئة التنفيذ نظرها، وفق ما اتفق بشأنه خلال دورتها ٤٨^(٢٠)، في تنقيح طرائق وإجراءات التشاور والتحليل الدوليين^(٢١).

٢٨- ولاحظت هيئة التنفيذ أن عملية تنقيح طرائق وإجراءات التشاور والتحليل الدوليين قد أسهمت في تعزيز شفافية إجراءات التخفيف المتخذة من البلدان النامية الأطراف وآثارها. ورخبت باستكمال الجولة الأولى من التشاور والتحليل الدوليين المتعلقين بـ ٣٩ طرفاً غير مدرج في المرفق الأول للاتفاقية، منهم ٨ أطراف استكملت بشأنهم أيضاً الجولة الثانية من العملية.

٢٩- وأقرت هيئة التنفيذ بالتجربة الإيجابية لعملية التشاور والتحليل الدوليين ومساهمتها في اعتماد الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية لإطار شفافية الإجراءات والدعم المشار إليه في المادة ١٣ من اتفاق باريس^(٢٢). وفي هذا السياق، اتفقت هيئة التنفيذ على أن اكتساب مزيد من التجربة في عملية التشاور والتحليل الدوليين سيكون مفيداً.

٣٠- واتفقت هيئة التنفيذ على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها ٥٤.

خامساً- الأطر الزمنية المشتركة للمساهمات المحددة وطنياً المشار إليها في الفقرة ١٠ من المادة ٤ من اتفاق باريس (البند ٥ من جدول الأعمال)

١- المداوات

٣١- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى وكذلك في الجزء الأول من جلستها الثالثة. واتفقت، خلال جلستها الأولى، على النظر في هذه المسألة في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تيسيرها غريغوار باربيو (كندا) وجورج واموكويا (كينيا). ونظرت، خلال الجزء الأول من جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

(٢٠) FCCC/SBI/2018/9، الفقرة ١٨.

(٢١) استهل عملاً بالفقرة ٥٨(ج) من المقرر ٢/م-١٧.

(٢٢) مرفق المقرر ١٨/م أ ت-١.

٢- الاستنتاجات

- ٣٢- واصلت هيئة التنفيذ نظرها في مسألة الأطر الزمنية المشتركة للمساهمات المحددة وطنياً المشار إليها في الفقرة ١٠ من المادة ٤ من اتفاق باريس^(٢٣).
- ٣٣- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً بتبادل الآراء المفيد وبطيف الخيارات التي بحثتها الأطراف أو اقترحتها بشأن هذه المسألة، وأشارت إلى أن بإمكان الأطراف أن تدلي بآراء أخرى في أي وقت.
- ٣٤- ورحبت هيئة التنفيذ بالتقدم المحرز^(٢٤) واتفقت على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها ٥١ بهدف تقديم مشروع مقرر بشأنها لكي ينظر فيه مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويعتمده.

سادساً- المسائل المتعلقة بآليات بروتوكول كيوتو

(البند ٦ من جدول الأعمال)

ألف- استعراض طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة

(البند الفرعي ٦ (أ) من جدول الأعمال)

- ٣٥- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى وكذلك في الجزء الأول من جلستها الثالثة. واتفقت، خلال جلستها الأولى، على أن يجري رئيسها مشاورات بشأن المسألة مع الأطراف المهتمة. وأعلم الرئيس الأطراف، خلال الجزء الأول من الجلسة الثالثة، بأن المشاورات لم تفض إلى أي استنتاجات وبأن المسألة ستدرج، عملاً بالمادتين ١٠ (ج) و١٦ من مشروع النظام الداخلي المعمول به، في جدول الأعمال المؤقت للدورة ٥١ لهيئة التنفيذ.

باء- الإجراءات والآليات والترتيبات المؤسسية للطعن في قرارات المجلس التنفيذي

لآلية التنمية النظيفة

(البند الفرعي ٦ (ب) من جدول الأعمال)

- ٣٦- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى واتفقت على مواصلة النظر فيه في دورتها ٥٢ (حزيران/يونيه ٢٠٢٠).

(٢٣) وفق الطلب الوارد في المقرر ٦/م أ ت-١، الفقرة ٣.

(٢٤) يمكن الاطلاع على أحدث وثيقة غير رسمية تتضمن عناصر مشروع مقرر بشأن هذه المسألة في: <https://unfccc.int/documents/197342>. ويشار إلى أن الأفكار المعرب عنها في تلك الوثيقة ليست وافية، ولا تعكس توافقاً في الآراء أو جميع الآراء، وليس فيها حكم مسبق على آراء الأطراف.

سابعاً- نطاق الاستعراض الدوري المقبل للهدف العالمي الطويل الأجل بموجب الاتفاقية وللتقدم العام المحرز نحو تحقيقه (البند ٧ من جدول الأعمال)

١- المداوات

٣٧- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى وكذلك في الجزء الأول من جلستها الثالثة. واتفقت، خلال جلستها الأولى، على النظر في هذا البند بالاقتران مع البند الفرعي ٦ (أ) من جدول أعمال الدورة ٥٠ لهيئة المشورة الذي يحمل نفس العنوان في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها ليون تشارلز (غرينادا) ومادوكا يوشينو (اليابان). ونظرت، خلال الجزء الأول من جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

- ٣٨- دكرت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة بالمقررات ١/م أ-١٦، و٢/م أ-١٧، و١/م أ-١٨، و١٠/م أ-٢١، و١٨/م أ-٢٣، وواصلتا النظر خلال هذه الدورة في نطاق الاستعراض الدوري المقبل.
- ٣٩- وأشارت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة إلى تبادل الأطراف وجهات النظر بشأن هذه المسألة خلال الدورة^(٢٥).
- ٤٠- وأحاطت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة علماً بالمقرر ١٩/م أ ت-١ بشأن الحصيلة العالمية، وحوار تالانوا الذي جرى في عام ٢٠١٨^(٢٦)، وعمليات الفحص التقني الجارية^(٢٧).
- ٤١- واتفقت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة على مواصلة النظر في هذه المسألة في الدورة ٥١ لكل منهما (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩) بهدف إحالة توصية إلى مؤتمر الأطراف في دورته ٢٥.

ثامناً- عمل كورونيفيا المشترك بشأن الزراعة (البند ٨ من جدول الأعمال)

١- المداوات

٤٢- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى وكذلك في الجزء الأول من جلستها الثالثة. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SB/2019/INF.1 والمعلومات المقدمة بشأن هذا البند من جدول الأعمال. واتفقت هيئة التنفيذ في جلستها الأولى على النظر في هذا البند من جدول الأعمال بالاقتران مع البند ٥ من جدول أعمال الدورة ٥٠ لهيئة المشورة الذي يحمل نفس العنوان في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها هيكي غرانهولم (فنلندا) وميلاغروس ساندوبال (بيرو). ونظرت هيئة التنفيذ، خلال الجزء الأول من جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

(٢٥) انظر: <https://unfccc.int/documents/196732>.

(٢٦) انظر المقرر ١/م أ-٢٤، الفرع الخامس.

(٢٧) انظر <http://unfccc.int/resource/climateaction2020/tep/index.html> و <https://unfccc.int/topics/adaptation-and-resilience/workstreams/technical-examination-process-on-adaptation-tep-a>.

٢- الاستنتاجات

- ٤٣- واصلت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة عملهما المشترك المتعلق بمعالجة المسائل المتصلة بالزراعة^(٢٨).
- ٤٤- ورحبت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة بتقرير حلقة العمل الأولى بشأن خارطة طريق كورونيفيا، التي عقدت أثناء فترة الدورات بالاقتران مع الدورة ٤٩ لكل من الهيئتين الفرعيتين، وتناولت الموضوع ٢(أ) (طرائق تنفيذ نتائج حلقات العمل الخمس المنظمة أثناء فترة الدورات بشأن القضايا المتعلقة بالزراعة وغيرها من المواضيع المقبلة التي قد تنشأ عن هذه الأعمال). ونظرت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة في تقرير حلقة العمل وانفقتا على ما يلي:
- (أ) التسليم بأن المعلومات التي قُدمت في أثناء حلقة العمل وفي التقرير المتعلق بها^(٢٩) والمعلومات الأخرى ترسم صورة لأنشطة الهيئات المنشأة والولايات المسندة إليها؛
- (ب) تشجيع استمرار مشاركة الهيئات المنشأة وكيانات التمويل في عمل كورونيفيا، مع إبراز إمكانية إنشاء ترابطات تؤدي إلى تعزيز العمل وتحسين التنفيذ؛
- (ج) التسليم بأن بعض طرائق التنفيذ موجودة بالفعل ودعوة الأطراف إلى توسيع نطاق التنفيذ؛
- (د) التسليم بأهمية استمرار إسهام المعارف العلمية والتقنية في تحول القطاع الزراعي، وبأهمية الظروف المواتية، والدور الحاسم للمزارعين والشباب والمجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، بما في ذلك الاعتبارات الجنسانية، وتلبية احتياجات المزارعين والمنظومات الغذائية؛
- (هـ) الترحيب بالعرض المقدم من الصندوق الأخضر للمناخ عن أعماله بشأن المسائل المتصلة بالزراعة، والترحيب بالإيضاحات اللاحقة المقدمة من الأمانة بشأن العملية التي تتيح للأطراف تقديم آرائها إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل، وفقاً للإجراءات المتبعة^(٣٠)، وبشأن العناصر التي ينبغي أخذها في الاعتبار لدى وضع إرشادات لكياني تشغيل الآلية المالية.
- ٤٥- ورحبت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة أيضاً بحلقتي العمل اللتين عقدتا بشأن خارطة طريق كورونيفيا خلال دورتي الهيئتين، من أجل بحث الموضوعين ٢(ب) (الأساليب والنهج المتبعة في تقييم التكيف وما يحققه من منافع مشتركة والقدرة على التحمل) و ٢(ج) (تحسين الكربون المخزن في التربة وسلامة التربة وخصوبتها في النظم المطبقة على المراعي والأراضي الزراعية، فضلاً عن النظم المتكاملة، بما فيها إدارة المياه)، وأعربتا عن تطلعهما إلى النظر في تقريرتي حلقتي العمل في الدورة ٥١ لكل منهما. ورحبتا كذلك بالمعلومات المقدمة من الأطراف والجهات المراقبة، التي استُخدمت كمُدخلات في حلقة العمل^(٣١).
- ٤٦- ورحبت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة بمشاركة الجهات المراقبة وممثلي كياني تشغيل الآلية المالية (مرفق البيئة العالمية والصندوق الأخضر للمناخ)، وصندوق التكيف، وصندوق أقل البلدان نمواً الذي يديره مرفق البيئة العالمية، والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية في حلقتي العمل.

(٢٨) وفقاً للمقرر ٤/م-٢٣، الفقرة ١.

(٢٩) FCCC/SB/2019/INF.1.

(٣٠) المقرر ٥/م-٤٤، الفقرتان ٩-١٠ والمقرر ٢/م-١٧، الفقرة ١٢١(ج).

(٣١) متاح في: <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx>.

ولاحظت الهيئتان مع التقدير الأعمال التي اضطلعت بها تلك الكيانات بالفعل بشأن المسائل المتصلة بالزراعة، ودكرتا بدعوتها إلى الإسهام في حلقات العمل المبنية في خارطة طريق كورونيفيا والمشاركة فيها^(٣٢).

٤٧- وطلبت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة إلى الأمانة أن تنظم، بالإضافة إلى حلقات العمل المقررة في سياق خارطة طريق كورونيفيا ورهنأ بتوافر الأموال التكميلية، حلقة عمل بين الدورة ٥١ والدورة ٥٢ لكل من الهيئتين الفرعيتين (حزيران/يونيه ٢٠٢٠)، للإسهام في تحقيق النتائج المتوخاة من عمل كورونيفيا، آخذة في الاعتبار جوانب قابلية تأثير الزراعة بتغيير المناخ وتُهج معالجة مسألة الأمن الغذائي، وأن تعدّ تقريراً عن حلقة العمل للنظر فيه في الدورة ٥٢ لكل من الهيئتين الفرعيتين. وأحاطت الهيئتان علماً بأهمية المسائل المتعلقة، على سبيل المثال لا الحصر، بالمزارعين، ونوع الجنس، والشباب، والمجتمعات المحلية، والشعوب الأصلية. ورُحبت الهيئتان مع التقدير بالعرض الذي تقدّمت به حكومة نيوزيلندا لاستضافة حلقة العمل. وطلبت الهيئتان من الأمانة أن تأخذ في الاعتبار العناصر التالية عند تنظيم حلقة العمل:

(أ) الإدارة المستدامة للأراضي والمياه، بما في ذلك استراتيجيات الإدارة المتكاملة لمستجمعات المياه لضمان الأمن الغذائي؛

(ب) الاستراتيجيات والطرائق الكفيلة بتوسيع نطاق تنفيذ أفضل الممارسات والابتكارات والتكنولوجيات التي تعزز القدرة على التحمل والإنتاج المستدام في النظم الزراعية وفقاً للظروف الوطنية.

٤٨- ودكرت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة بطلبهما^(٣٣) إلى الأطراف والجهات المراقبة أن تقدم، بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، عن طريق بوابة تقديم المعلومات^(٣٤)، آراءها بشأن الموضوع ٢(د) من خارطة طريق كورونيفيا (تحسين استخدام المغذيات وإدارة السماد الطبيعي من أجل إتاحة نظم زراعية مستدامة وقادرة على التكيف)، الذي ستعقد بشأنه حلقة عمل بالاقتران مع الدورة ٥١ لكل من الهيئتين الفرعيتين.

٤٩- واتفقت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة على مواصلة النظر في هذه المسألة في الدورة ٥١ لكن منهما.

٥٠- وأحاطت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة على النحو المشار إليه في الفقرة ٤٧ أعلاه. وطلبت الهيئتان إلى الأمانة أن تضطلع بالإجراءات المطلوبة في هذه الاستنتاجات رهنأ بتوافر الموارد المالية.

(٣٢) FCCC/SBSTA/2018/4؛ الفقرة ٦٤؛ و FCCC/SBI/2018/9؛ الفقرة ٤٢؛ و FCCC/SBSTA/2018/8؛ الفقرة ٢٣؛ و FCCC/SBI/2018/22؛ الفقرة ٤١.

(٣٣) FCCC/SBSTA/2018/4، المرفق الأول؛ و FCCC/SBI/2018/9، المرفق الأول.

(٣٤) <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx>.

تاسعاً- اختصاصات استعراض عام ٢٠١٩ لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ (البند ٩ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٥١- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى وكذلك في الجزء الأول من جلستها الثالثة. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/TP/2019/1 والمعلومات المقدمة بشأن هذا البند. واتفقت الهيئة، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند بالاقتران مع البند ٤ من جدول أعمال الدورة ٥٠ لهيئة المشورة الذي يحمل نفس العنوان في إطار مشاورات غير رسمية تشارك في تيسيرها ماريان كارلسون (النرويج) وبييتولا لاتازي (توفالو). ونظرت هيئة التنفيذ، خلال الجزء الأول من جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

٥٢- وفقاً للفقرة ٢(د) من المقرر ٤/م أ-٢٢، وضعت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة الصيغة النهائية لاختصاصات استعراض عام ٢٠١٩ لآلية وارسو الدولية.

٥٣- واتفقت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة على الاضطلاع بالاستعراض في الدورة ٥١ لكل منهما استناداً إلى الاختصاصات الواردة في المرفق الأول وأن تحيلاً نتيجة الاستعراض إلى الهيئة أو الهيئات المناسبة^(٣٥).

٥٤- وطلبت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة إلى الأطراف والجهات الأخرى صاحبة المصلحة أن تقدم، بحلول ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، عن طريق بوابة تقديم المعلومات، آراءها بشأن استعراض آلية وارسو الدولية، استناداً إلى تلك الاختصاصات، ليُنظر فيها خلال الدورة ٥١ لكل من الهيئتين الفرعيتين.

٥٥- وأحاطت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المشار إليها في المرفق الأول التي ستضطلع بها الأمانة وطلبتا إلى الأمانة أن تنفذ الإجراءات المطلوبة في هذه الاستنتاجات رهناً بتوافر الموارد المالية.

عاشراً- المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً

(البند ١٠ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٥٦- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند من جدول الأعمال في جلستها الأولى وكذلك في الجزء الأول من جلستها الثالثة. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SBI/2019/5. ودعا الرئيس، خلال الجلسة الأولى، هناء حمد الله محمد (السودان)، رئيسة فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً،

(٣٥) ليس في هذه الاستنتاجات أو الاختصاصات أي مساس بآراء الأطراف أو حكم مسبق على نتائج مناقشة المسائل المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية.

إلى تقديم تقرير شفوي موجز عن أعمال الفريق^(٣٦). واتفقت الهيئة، خلال الجلسة الأولى، على تناول المسألة في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها السيدة لاتازي ومالكوم ريدوت (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية). ونظرت الهيئة، خلال الجزء الأول من جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

- ٥٧- رحبت هيئة التنفيذ بتقرير الاجتماع ٣٥ لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً^(٣٧) الذي عقد في ساوث تاراوا، كيريباس، في الفترة من ٢٦ شباط/فبراير إلى ٣ آذار/مارس ٢٠١٩.
- ٥٨- وأعربت هيئة التنفيذ عن امتنانها لحكومة كيريباس لاستضافتها الاجتماع.
- ٥٩- وأعربت هيئة التنفيذ أيضاً عن تقديرها لفريق الخبراء والأمانة لعملهما على دعم أقل البلدان نمواً. ورحبت ببرنامج العمل المتجدد الذي وضعه فريق الخبراء لفترة السنتين ٢٠١٩-٢٠٢٠^(٣٨)، وشجعت فريق الخبراء على ترتيب أولويات عمله، مع مراعاة ولاياته، بما في ذلك المقرر ١١/م-أ١، وتوافر الموارد.
- ٦٠- ورحبت هيئة التنفيذ أيضاً بالتنظيم الناجح لأسبوع التكيف العالمي في كوريا^(٣٩) ولمعرض خطط التكيف الوطنية لعام ٢٠١٩^(٤٠)، اللذين استضافتهما سونغدو، جمهورية كوريا، في الفترة من ٨ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩، وأعربت عن امتنانها لحكومة جمهورية كوريا لاستضافتها هذا النشاط.
- ٦١- ورحبت هيئة التنفيذ كذلك بالمعلومات التي قدمها فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً عن مبادرة خطط التكيف الوطنية المفتوحة^(٤١) ودعت الأطراف والمنظمات المهتمة إلى المشاركة في هذه المبادرة من أجل المساهمة في إنجاح عملية صياغة خطط التكيف الوطنية وتنفيذها.
- ٦٢- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً بالتقدم الذي أحرزه فريق الخبراء في أعماله ونواتجه التقنية المتعلقة بخطط التكيف الوطنية واتفق باريس، ودعت الأطراف إلى الاستفادة منها عند الاقتضاء.
- ٦٣- وتطلع هيئة التنفيذ إلى حلقة العمل التدريبية^(٤٢) المتعلقة بخطط التكيف الوطنية لأقل البلدان نمواً، التي سينظمها فريق الخبراء والشركاء المعنيون.
- ٦٤- ولاحظت هيئة التنفيذ أن أقل البلدان نمواً قدمت ٨ مقترحات من أصل المقترحات الـ ٧٧ التي وردت من بلدان نامية للحصول على تمويل في إطار برنامج الاستعداد ودعم

(٣٦) متاح في: <https://unfccc.int/documents/198036>.

(٣٧) FCCC/SBI/2019/5.

(٣٨) يرد في الوثيقة FCCC/SBI/2019/5، المرفق الأول. ووفقاً للمقرر ٦/م-أ١٦، الفقرة ٣، يعدُّ فريق الخبراء برنامج عمل متجدداً مدته سنتان لتنظر فيه هيئة التنفيذ في الجلسة الأولى من دورتها كل سنة.

(٣٩) انظر <http://napexpo.org/koreaweek>.

(٤٠) انظر <http://napexpo.org/2019>.

(٤١) انظر <https://unfccc.int/documents/197338>.

(٤٢) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2019/5، الصفحة ١٦ (الصفحة الأولى من المرفق الأول).

- الأنشطة التحضيرية التابع للصندوق الأخضر للمناخ، من أجل صياغة خطط تكيف وطنية، والتي وافقت عليها أمانة الصندوق الأخضر للمناخ حتى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٩^(٤٣).
- ٦٥- ولاحظت هيئة التنفيذ أيضاً أن ٢٧ مقترحاً من أصل المقترحات الـ ٧٧ المشار إليها في الفقرة ٦٤ أعلاه قد تلقت التمويل، وأن ٧ مقترحات منها كانت من أقل البلدان نمواً^(٤٤).
- ٦٦- ودعت هيئة التنفيذ الشركاء التنفيذيين لبرنامج الاستعداد ودعم الأنشطة التحضيرية التابع للصندوق الأخضر للمناخ المعنيين بصياغة خطط التكيف الوطنية إلى تعزيز الجهود المبذولة لدعم أقل البلدان نمواً بهدف التعجيل بتقديم مقترحات استعداد إلى الصندوق الأخضر للمناخ.
- ٦٧- ورحبت هيئة التنفيذ بالموافقة على ١١ مشروعاً وبرنامجاً حُصِّص لها مبلغ إجمالي قدره ١٠٠,٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة (دولار) ممول من صندوق أقل البلدان نمواً حتى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٩^(٤٥).
- ٦٨- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً مع التقدير بالتعهدات المالية البالغ مجموعها ٧١,٣ مليون دولار المقدمة من حكومات أيرلندا، وبلجيكا (إقليم والون)، وسويسرا، والدانمرك، وفرنسا، وفنلندا، وهولندا إلى صندوق أقل البلدان نمواً^(٤٦)، وحثت على تقديم تبرعات إضافية إلى الصندوق.
- ٦٩- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً أيضاً بالتعاون المستمر لفريق الخبراء مع لجنة التكيف، والهيئات الأخرى المنشأة بموجب الاتفاقية، وشركاء برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه، ومجموعة واسعة من المنظمات والوكالات والمراكز والشبكات الإقليمية ذات الصلة، وشجعت على مواصلة هذا التعاون.
- ٧٠- ودعت هيئة التنفيذ الأطراف والمنظمات ذات الصلة إلى مواصلة توفير الموارد لدعم تنفيذ برنامج عمل فريق الخبراء.
- ٧١- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً بالمذكرة الإعلامية التي أعدها مرفق البيئة العالمية بشأن ما يقدمه صندوق أقل البلدان نمواً من دعم إلى أقل البلدان نمواً التي تبلغ مرحلة تؤهلها للخروج من قائمة هذه البلدان^(٤٧).
- ٧٢- وقررت هيئة التنفيذ أن توصي مؤتمر الأطراف في دورته ٢٥ بأن يطلب إلى مرفق البيئة العالمية في مقره المتضمن إرشادات للمرفق، أن يواصل، في سياق إدارة صندوق أقل البلدان نمواً، تيسير الانتقال السلس للبلدان التي تخرج من فئة أقل البلدان نمواً عن طريق مواصلة تقديم التمويل الموافق عليه من صندوق أقل البلدان نمواً إلى حين الانتهاء من المشاريع التي وافق عليها هذا الصندوق قبل خروج تلك البلدان من فئة أقل البلدان نمواً.

(٤٣) انظر https://unfccc.int/sites/default/files/resource/GCF-presentation_LEG%20side%20event%20SBI%202050.pdf.

(٤٤) مثل الحاشية ٤٣ أعلاه.

(٤٥) انظر <https://unfccc.int/documents/197060>.

(٤٦) انظر وثيقة مرفق البيئة العالمية المتاحة في: <https://www.thegef.org/council-meeting-documents/joint-summary-chairs-43>، والمعلومات الإضافية التي قدمتها أمانة مرفق البيئة العالمية حتى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٩.

(٤٧) انظر وثيقة مرفق البيئة العالمية GEF/LDCF.SCCF.25/Inf.06، المتاحة في: https://www.thegef.org/sites/default/files/council-meeting-documents/LDCs_GEF-LDCF.SCCF_25-Inf.06.pdf.

٧٣- ودعت هيئة التنفيذ الكيانات الأخرى التي تدعم عناصر برنامج عمل أقل البلدان نمواً، وفق ما اتفق عليه في الفقرة ٣ (أ-ح) من المقرر ١٦/م أ-٢٤، إلى أن تواصل، في نطاق ولايات كل منها، تقديم الدعم إلى أقل البلدان نمواً التي تخرج من قائمة أقل البلدان نمواً لمدة ثلاث سنوات من تاريخ خروجها.

٧٤- واتفقت هيئة التنفيذ على أن توصي مؤتمر الأطراف بأن يطبق على البلدان التي خرجت من فئة أقل البلدان نمواً، لمدة ثلاث سنوات من تاريخ خروجها، الترتيبات المالية السارية على هذه الفئة من البلدان في إطار الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية الاتفاقية الإطارية، بما يشمل اجتماعات الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس، والجدول البياني للتبرعات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني للميزانية الأساسية للاتفاقية الإطارية، مع مراعاة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٧/٢٢١، بهدف إدراج هذه المسألة في المداولات المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٢٢-٢٠٢٣.

٧٥- وطلبت هيئة التنفيذ إلى فريق الخبراء تقديم الدعم إلى البلدان التي خرجت من فئة أقل البلدان نمواً في سياق أنشطته المتعلقة ببناء القدرات، بما يشمل مثلاً المشاركة في أنشطة التدريب، وحلقات العمل، واجتماعات الخبراء وغيرها من أنشطة التوعية، لمدة ثلاث سنوات من تاريخ خروجها.

٧٦- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة والمشار إليها في هذه الاستنتاجات، وطلبت إلى الأمانة أن تضطلع بالإجراءات المطلوبة في هذه الاستنتاجات رهنأ بتوافر الموارد المالية.

حادي عشر- تطوير التكنولوجيات ونقلها: برنامج بوزنان الاستراتيجي لنقل التكنولوجيا (البند ١١ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٧٧- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند من جدول الأعمال في جلستها الأولى وكذلك في الجزء الأول من جلستها الثالثة. وكان معروضاً عليها الوثيقتان FCCC/SBI/2019/7 و FCCC/CP/2018/6. واتفقت الهيئة في جلستها الأولى على النظر في هذه المسألة في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تيسيرها ستيلام غاما (ملاوي) وإلفريد مور (النمسا). ونظرت هيئة التنفيذ، خلال الجزء الأول من جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

٧٨- رحبت هيئة التنفيذ بالمعلومات المقدمة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج بوزنان الاستراتيجي لنقل التكنولوجيا الوارد في تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته ٢٤^(٤٨)، وأشارت إلى التحديات والدروس المستفادة.

٧٩- ورحبت الهيئة الفرعية بالدعم المتواصل المقدم من مرفق البيئة العالمية من أجل تطوير التكنولوجيا ونقلها، بما يشمل الابتكار. ورحبت أيضاً بالتعاون القائم بين المراكز الإقليمية لتمويل ونقل تكنولوجيا المناخ والشبكة/المركز. وشجعت الهيئة مرفق البيئة العالمية، والمراكز الإقليمية، والمركز/الشبكة، على مواصلة التعاون من أجل تقديم المزيد من الدعم إلى البلدان النامية الأطراف بغية توسيع نطاق ما تتخذه من إجراءات بشأن التكنولوجيا لتعزيز إجراءات التخفيف والتكيف بطريقة متوازنة.

٨٠- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً بالمعلومات الواردة في التقرير المشار إليه في الفقرة ٧٨ أعلاه بشأن التعاون بين جهات الوصل التابعة لمرفق البيئة العالمية والكيانات الوطنية المعيّنة لتطوير التكنولوجيا ونقلها استجابة لدعوة موجهة من هيئة التنفيذ في دورتها ٤٧^(٤٩)، وشجعت على تعزيز التعاون بصورة تصب في تحسين الاتساق بين الدعم الذي يقدمه كل من مرفق البيئة العالمية والمركز/الشبكة إلى أنشطة نقل التكنولوجيا. وشجعت الهيئة أيضاً مرفق البيئة العالمية والمركز/الشبكة على تيسير التعاون، حسب الاقتضاء.

٨١- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً أيضاً بتقرير لجنة التكنولوجيا عن التقييم المحدّث لبرنامج بوزنان الاستراتيجي^(٥٠) المضطلع به بهدف تحسين فعالية آلية التكنولوجيا. ورحبت بالمعلومات الواردة في التقرير بشأن التجربة المكتسبة والدروس المستفادة، وشجعت الجهات صاحبة المصلحة على أن تضع في الاعتبار أفضل الممارسات والدروس المستفادة، وكذلك التحديات، المتعلقة بكل مركز إقليمي.

٨٢- ودعت هيئة التنفيذ والمركز/الشبكة ولجنة التكنولوجيا إلى تضمين تقريرها السنوي المشترك لعام ٢٠١٩ معلومات عن كيفية معالجة الرسائل الرئيسية والتوصيات ذات الصلة الواردة في التقرير المشار إليه في الفقرة ٨١ أعلاه.

٨٣- واتفقت هيئة التنفيذ على مواصلة النظر في التوصيات الواردة في التقرير المشار إليه في الفقرة ٨١ أعلاه في دورتها ٥١.

٨٤- وطلبت الهيئة إلى الأمانة أن تعدّ تقريراً تولىفياً محدّثاً بشأن تقييمات الاحتياجات التكنولوجية، بما يشمل تقييمات الاحتياجات التكنولوجية وخطط العمل التكنولوجية للأطراف التي شاركت في المرحلة الثانية من المشروع العالمي لتقييم الاحتياجات التكنولوجية، مع مراعاة التقييم النهائي للمرحلة الأولى والمرحلة الثانية من المشروع، من أجل النظر فيه في الدورة ٥٢ لهيئة التنفيذ.

ثاني عشر - المسائل المتعلقة بصندوق التكيف: أعضاء مجلس صندوق التكيف

(البند ١٢ من جدول الأعمال)

٨٥- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند من جدول الأعمال في جلستها الأولى وكذلك في الجزء الأول من جلستها الثالثة. واتفقت، خلال جلستها الأولى، على النظر في هذه المسألة في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تيسيرها أجمد عبد الله (ملديف) وفيونا جيلبرت (أستراليا).

(٤٩) FCCC/SBI/2017/19، الفقرة ٩٠(أ).

(٥٠) FCCC/SBI/2019/7.

وأعلم الرئيس الأطراف، خلال الجزء الأول من الجلسة الثالثة، بأن المشاورات لم تفض إلى أي استنتاجات وبأن المسألة ستدرج، عملاً بالمادتين ١٠ (ج) و١٦ من مشروع النظام الداخلي المعمول به، في جدول الأعمال المؤقت للدورة ٥١ لهيئة التنفيذ.

ثالث عشر- المسائل المتعلقة ببناء القدرات من أجل البلدان النامية (البند ١٣ من جدول الأعمال)

ألف- المسائل المتعلقة ببناء القدرات في إطار الاتفاقية، بما في ذلك تعزيز الترتيبات المؤسسية واستعراض عمل لجنة باريس المعنية ببناء القدرات (البند الفرعي ١٣ (أ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٨٦- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى وكذلك في الجزء الأول من جلستها الثالثة. وكان معروضاً عليها الوثائق FCCC/SBI/2019/2 و Add.1 و FCCC/SBI/2019/3 و FCCC/SBI/2019/INF.3، فضلاً عن المعلومات المقدمة بشأن هذا البند الفرعي. واتفقت هيئة التنفيذ في جلستها الأولى على النظر في هذه المسألة في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها فيليب أوسيس (شيلي) وإيسمو أولفيلا (الاتحاد الأوروبي). ونظرت هيئة التنفيذ، خلال الجزء الأول من جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها.

٢- الاستنتاجات

٨٧- واصلت هيئة التنفيذ مداولتها بشأن استعراض التقدم الذي أحرزته لجنة باريس والحاجة إلى تمديد ولايتها ومدى فعاليتها وتعزيزها وفقاً للفقرة ٨١ من المقرر ١/م أ-٢١، استناداً إلى آراء الأطراف والجهات المراقبة المقدمة استجابة لدعوة هيئة التنفيذ^(٥١) وإلى التقرير التجميعي والتوليقي المتعلق بهذه الآراء^(٥٢).

٨٨- ودعت هيئة التنفيذ الأطراف والجهات المراقبة إلى أن تُقدِّم، بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، عن طريق بوابة تقديم المعلومات، ومع مراعاة الاختصاصات الواردة في المرفق الثاني، آراءها بشأن استعراض عمل لجنة باريس لكي تنظر فيها الهيئة في دورتها ٥١.

٨٩- وطلبت هيئة التنفيذ إلى الأمانة أن تعدّ توليفاً للآراء المشار إليها في الفقرة ٨٨ أعلاه لكي تنظر فيها في دورتها ٥١.

٩٠- واتفقت هيئة التنفيذ على مواصلة مداولتها بشأن استعراض عمل لجنة بناء القدرات في دورتها ٥١ على أساس الاختصاصات الواردة في المرفق الثاني.

٩١- واستهلت هيئة التنفيذ الاستعراض الشامل الرابع لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب الاتفاقية وفقاً للمقرر ١٦/م أ-٢٢.

(٥١) <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx>، الفقرة ٨١. وتتاح المعلومات المقدمة في: <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx>

(٥٢) FCCC/SBI/2019/INF.3

- ٩٢- وأشارت الهيئة إلى وجود مجالات حالية وناشئة لبناء القدرات ذات صلة بتنفيذ اتفاق باريس في البلدان النامية، وإلى أن هذه المجالات يمكن تُبحث في سياق الاستعراض الشامل الرابع لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب الاتفاقية.
- ٩٣- واتفقت هيئة التنفيذ على مواصلة مداولاتها في دورتها ٥١ بشأن الاستعراض الشامل الرابع لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب الاتفاقية على أساس الاختصاصات الواردة في المرفق الثالث.
- ٩٤- ودعت هيئة التنفيذ الأطراف والجهات المراقبة إلى أن تقدم، بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، عن طريق بوابة تقديم المعلومات، ومع مراعاة الاختصاصات الواردة في المرفق الثالث، آراءها بشأن الاستعراض الشامل الرابع لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب الاتفاقية كي تنظر فيها الهيئة في دورتها ٥١.
- ٩٥- وطلبت هيئة التنفيذ إلى الأمانة أن تعدّ تولىفاً للآراء المشار إليها في الفقرة ٩٤ أعلاه لكي تنظر فيها في دورتها ٥١.
- ٩٦- واتفقت هيئة التنفيذ على مواصلة نظرها في المسائل المذكورة أعلاه في دورتها ٥١ بغية التوصية بمشروع مقرر بشأن تعزيز الترتيبات المؤسسية لبناء القدرات كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته ٢٥، مع مراعاة أحكام الفقرة ٥ من المادة ١١ من اتفاق باريس^(٥٣).

باء- المسائل المتعلقة ببناء القدرات في إطار بروتوكول كيوتو (البند الفرعي ١٣ (ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

- ٩٧- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى وكذلك في الجزء الأول من جلستها الثالثة. وكان معروضاً عليها الوثائق FCCC/SBI/2019/2 و Add.1 و FCCC/SBI/2019/3. واتفقت الهيئة، في جلستها الأولى، على النظر في هذه المسألة في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها السيد أوسيس والسيد أولفيلا. ونظرت هيئة التنفيذ، خلال الجزء الأول من جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

- ٩٨- رحبت هيئة التنفيذ بالتقريرين التوليفيين اللذين أعدتهما الأمانة بشأن تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية، المنشأ بموجب المقرر ٢/م-٧، والأعمال المتعلقة ببناء القدرات التي تظطلع بها الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها^(٥٤).
- ٩٩- وأشارت هيئة التنفيذ إلى أهمية بوابة بناء القدرات ومنتدى ديربان بشأن بناء القدرات باعتبارهما وسيلة فعالة ومستمرة لتقاسم المعلومات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة بين طيف واسع من الجهات صاحبة المصلحة التي تعمل في إطار الاتفاقية وخارجها.

(٥٣) وفقاً للفقرة ٨١ من المقرر ١/م-٢١.

(٥٤) FCCC/SBI/2019/2 و Add.1 و FCCC/SBI/2019/3.

١٠٠- ولاحظت هيئة التنفيذ مع التقدير نتائج الاجتماع الثامن لمنتدى ديربان بشأن بناء القدرات، الذي عقد في هذه الدورة، وتناول موضوع تعزيز المؤسسات على الصعيد الوطني لدعم أنشطة بناء القدرات من أجل تنفيذ المساهمات المحددة وطنياً في البلدان النامية.

١٠١- وسلّطت هيئة التنفيذ الضوء على أهمية النظر في نتائج الاستعراض الشامل الرابع لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب الاتفاقية كإسهام في الاستعراض الرابع لإطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب بروتوكول كيوتو.

رابع عشر- المسائل المتعلقة بالمنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي خدمة للاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس (البند ١٤ من جدول الأعمال)

١- المداولات

١٠٢- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند من جدول الأعمال في جلستها الأولى وكذلك في الجزء الأول من جلستها الثالثة. وكان معروضاً عليها المعلومات المقدمة بشأن هذا البند. وفي الجلسة الأولى، اتفقت هيئة التنفيذ على النظر في هذا البند بالاقتران مع البند ٩ من جدول أعمال الدورة ٥٠ لهيئة المشورة الذي يحمل نفس العنوان، وعلى الدعوة إلى عقد المنتدى بصفته فريق اتصال يتشارك في رئاسته غزوليسا نغوادلا (جنوب أفريقيا) وديلانو روبن فيروي (هولندا). وفي الجلسة ذاتها، دعا الرئيس أحد الرئيسين المشاركين للجنة خبراء كاتوفيتسه إلى تقديم مداخلة موجزة عن المحاور البارزة للاجتماع الأول لهذه اللجنة. ونظرت هيئة التنفيذ، خلال الجزء الأول من جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها.

٢- الاستنتاجات

١٠٣- دعت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة إلى عقد اجتماع المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وفقاً للمقررات ٧/م أ ت-١، و٧/م أ-٢٤، و٣/م أ-١٤.

١٠٤- ورحب المنتدى بانعقاد الاجتماع الأول للجنة خبراء كاتوفيتسه، بالاقتران مع فترة الدورات، دعماً لعمل المنتدى وفقاً للمقرر ٧/م أ ت-١، وأشار إلى التقدم المحرز في هذا الاجتماع.

١٠٥- وأحاطت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة علماً بمشروع النظام الداخلي الذي أعدته لجنة خبراء كاتوفيتسه^(٥٥) ودعتا اللجنة إلى إرفاق مشروع النظام الداخلي بتقريرها السنوي المقدم إلى المنتدى لكي ينظر فيه هذا الأخير خلال الدورة ٥١ لكل من الهيئتين وإحاطته، بغرض اعتماده، إلى مؤتمر الأطراف، ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

١٠٦- وطلبت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة إلى المنتدى أن يضع اللمسات الأخيرة على خطة عمل السنوات الست للمنتدى ولجنة خبراء كاتوفيتسه خلال الدورة ٥١ لكل من الهيئتين.

(٥٥) متاح في: <https://unfccc.int/documents/196827>.

١٠٧- وأحاطت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة علماً بالوثيقتين غير الرسميتين، اللتين ليس فيهما أي ترابنية وأعدهما الرئيسان المشاركون على مسؤوليتهما الخاصة دون أن تكتسبا أي صفة رسمية أو تعكسا توافقاً في الآراء بين الأطراف^(٥٦).

١٠٨- واتفقت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة على أن تتبادل لجنة خبراء كاتوفيتسه، في اجتماعها الثاني، الدروس المستفادة وأفضل الممارسات بشأن تحليل وتقييم التأثيرات الإيجابية والسلبية لتنفيذ تدابير التصدي من جانب الأطراف وإبلاغ المنتدى وفقاً للفقرة ٤ (ي) من مرفق المقرر ٧/م أ ت-١.

١٠٩- وأحاطت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة والمشار إليها في الفقرة ١٠٨ أعلاه، وطلبتا إلى الأمانة أن تنفذ الإجراءات المطلوبة في هذه الاستنتاجات رهنأ بتوافر الموارد المالية.

خامس عشر- اختصاصات استعراض برنامج عمل الدوحة بشأن المادة ٦ من الاتفاقية (البند ١٥ من جدول الأعمال)

١- المداوات

١١٠- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند من جدول الأعمال في جلستها الأولى وكذلك في الجزء الأول من جلستها الثالثة. وكان معروضاً عليها المعلومات المقدمة بشأن هذا البند. واتفقت الهيئة، خلال جلستها الأولى، على النظر في هذه المسألة في إطار مشاورات غير رسمية ييسرها هلموت هوجيسكي (النمسا). ونظرت الهيئة، خلال الجزء الأول من جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

١١١- أقرت هيئة التنفيذ نتائج الحوار السابع بشأن العمل من أجل التمكين المناخي، الذي أجري خلال الدورة^(٥٧)، وأعربت عن امتنانها للأطراف والمنظمات المراقبة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة لتقاسمها تجربتها في هذا الصدد ولمشاركتها في تبادل الأفكار والممارسات الجيدة والدروس المستفادة من أجل إحراز تقدّم في مناقشات استعراض برنامج عمل الدوحة بشأن المادة ٦ من الاتفاقية وفي سبل تحسين تفعيل التثقيف والتدريب والتوعية العامة ومشاركة الجمهور ووصوله إلى المعلومات والتعاون الدولي والإقليمي من أجل تعزيز الإجراءات المتخذة في إطار المادة ١٢ من اتفاق باريس.

١١٢- وأوصت هيئة التنفيذ بمشروع مقرر بشأن الاختصاصات المتعلقة باستعراض برنامج عمل الدوحة لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته ٢٥^(٥٨).

(٥٦) الوثيقة ١ متاحة في: <https://unfccc.int/documents/197860>، والوثيقة ٢ متاحة في:

<https://unfccc.int/documents/197861>.

(٥٧) انظر <https://unfccc.int/event/7th-dialogue-on-action-for-climate-empowerment>.

(٥٨) للاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر الوثيقة FCCC/SBI/2019/9/Add.1.

سادس عشر - القضايا الجنسانية وتغيّر المناخ (البند ١٦ من جدول الأعمال)

١ - المداولات

١١٣ - نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند من جدول الأعمال في جلستها الأولى وكذلك في الجزء الأول من جلستها الثالثة. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SBI/2019/INF.8 والمعلومات المقدمة بشأن هذا البند. واتفقت الهيئة، خلال جلستها الأولى، على النظر في المسألة في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تيسيرها كولين أوهيير (أيرلندا) وبيندا كانتني ثيام (السنغال). ونظرت هيئة التنفيذ، خلال الجزء الأول من جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

٢ - الاستنتاجات

١١٤ - شرعت هيئة التنفيذ في استعراض مجالات التقدم والمجالات التي تحتاج إلى تحسين ومزيد من العمل في إطار برنامج عمل ليما بشأن المسائل الجنسانية وخطة العمل الجنسانية التي يشملها استناداً إلى جميع التقارير الواردة والتقارير الصادرة في هذا الصدد^(٥٩). وشجّعت الأطراف والهيئات المنشأة والجهات المراقبة على مواصلة التشاور خلال عام ٢٠١٩، بما في ذلك عن طريق عقد ما يلزم من اجتماعات^(٦٠)، ودكرت بأنها تشجّع الأطراف والجهات المراقبة على تقديم آرائها بحلول ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٩^(٦١).

١١٥ - ورحبت هيئة التنفيذ بالتقرير التوليقي الذي أعدته الأمانة بشأن التأثيرات المتباعدة لتغير المناخ على النساء والرجال، ومسألة مراعاة الاعتبارات الجنسانية في السياسات والخطط والإجراءات المناخية، والتقدم المحرز في تعزيز التوازن بين الجنسين في الوفود الوطنية المعنية بموضوع المناخ^(٦٢).

١١٦ - وأقرت هيئة التنفيذ مع التقدير بمشاركة الأطراف والجهات المراقبة ومساهمتها في حلقة العمل المعقودة في هذه الدورة بشأن التأثيرات القصيرة والطويلة الأجل لخطة العمل الجنسانية^(٦٣).

١١٧ - وأحرزت هيئة التنفيذ تقدماً في نظرها في استعراض برنامج عمل ليما بشأن المسائل الجنسانية وخطة العمل الجنسانية التي يشملها، واتفقت على مواصلة نظرها في الموضوع في دورتها ٥١ استناداً إلى جميع المعلومات الواردة والتقارير المنجزة في إطار برنامج عمل ليما بشأن المسائل الجنسانية وخطة العمل الجنسانية، بما يشمل المذكرة غير الرسمية التي أعدها الميسران المتشاركان للمشاورات غير الرسمية بشأن هذا البند من جدول الأعمال^(٦٤)، وذلك بغية التوصية بمشروع مقرر في هذا الصدد لينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته ٢٥.

(٥٩) وفق الوثيقة FCCC/CP/2018/10، الفقرة ١٣١.

(٦٠) انظر الوثيقة FCCC/CP/2018/10، الفقرة ١٣٢.

(٦١) FCCC/SBI/2018/22، الفقرة ١٠٤.

(٦٢) FCCC/SBI/2019/INF.8.

(٦٣) يتاح جدول أعمال حلقة العمل والعروض التي تخللتها وتسجيل بثها الشبكي وتقريرها الموجز غير الرسمي في:

<https://unfccc.int/topics/gender/events-meetings/workshops-dialogues/workshop-on-gender-and-climate-change-june-2019>

(٦٤) متاح في: <https://unfccc.int/documents/197318>. ويشار إلى أن الأفكار المعرب عنها في تلك الوثيقة ليست وافية، ولا تعكس توافقاً في الآراء أو جميع الآراء، وليس فيها حكم مسبق على آراء الأطراف.

سابع عشر - ترتيبات الاجتماعات الحكومية الدولية (البند ١٧ من جدول الأعمال)

١ - المداولات

١١٨ - نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند من جدول الأعمال في جلستها الأولى وكذلك في الجزء الأول من جلستها الثالثة. وكان معروضاً عليها الوثائق FCCC/SBI/2019/6 و FCCC/SBI/2019/INF.1 و Add.1، فضلاً عن المعلومات المقدمة بشأن هذا البند الفرعي. واتفقت الهيئة، خلال جلستها الثالثة، على النظر في المسألة في إطار فريق اتصال برئاسة أونا ماي غوردون (جامايكا). ونظرت الهيئة، خلال الجزء الأول من جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها.

٢ - الاستنتاجات

١١٩ - أحاطت هيئة التنفيذ علماً بالوثيقة المتعلقة بترتيبات الاجتماعات الحكومية الدولية^(٦٥) والآراء المتعلقة بتواتر وأماكن دورات الهيئات الإدارية بعد عام ٢٠٢٠، بما في ذلك آثارها المترتبة في الميزانية وغيرها من الآثار^(٦٦).

١٢٠ - وأحاطت هيئة التنفيذ علماً أيضاً مع التقدير بتحضيرات حكومة شيلي من أجل كفالة نجاح مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ الذي سيعقد في سانتياغو في الفترة من ٢ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، والذي سيحتضن الدورة ٢٥ لمؤتمر الأطراف، والدورة ١٥ لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، والدورة ٢ لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

١٢١ - ودعت هيئة التنفيذ الرئاسة المقبلة للدورة ٢٥ لمؤتمر الأطراف، والدورة ١٥ لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، والدورة ٢ لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى أن تستكمل، بالتشاور مع الأمانة والمكتب، تفاصيل ترتيبات المؤتمر وإطلاع الأطراف على ما يستجد.

١٢٢ - وشددت هيئة التنفيذ على أهمية اتباع مبادئ الانفتاح والشفافية والشمول، والتقيّد بالإجراءات المتبعة في صنع القرار لدى وضع الترتيبات اللازمة لعقد المؤتمر.

١٢٣ - ورحبت هيئة التنفيذ بالجهود المتواصلة التي تبذلها الرئاسة، والرئاسة المقبلة، ورئيسي الهيئتين الفرعيتين، لضمان الكفاءة والتنسيق والاتساق وحسن التصرف والتقيّد بالإجراءات الواجبة عند بحث المسائل قيد المناقشة.

١٢٤ - وطلبت هيئة التنفيذ إلى الأمانة أن تحيط علماً بالآراء التي تعرب عنها الأطراف بشأن العناصر التي يمكن إدراجها في جداول الأعمال المؤقتة للدورة ٢٥ لمؤتمر الأطراف، والدورة ١٥ لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، والدورة ٢ لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

١٢٥ - واتفقت هيئة التنفيذ على مواصلة الممارسة المتمثلة في عقد جلسات مشتركة بين الهيئات العليا أثناء انعقاد الجزء الرفيع المستوى، ودعت الأمانة إلى اتخاذ الترتيبات اللازمة لكي يدلي الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود ببيانات وطنية وجيزة يوصى بالألا تتجاوز مدتها ثلاث دقائق ولكي يدلي ممثلو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ببيانات يوصى بالألا تتجاوز مدتها دقيقتين.

(٦٥) FCCC/SBI/2019/6.

(٦٦) ترد في الوثيقتين FCCC/SBI/2019/INF.1 و Add.1.

١٢٦- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً بضرورة كفاءة الفعالية في تنظيم الوقت خلال المؤتمر وطلبت إلى رؤساء الهيئات أن يواصلوا، بدعم من الأمانة، تعزيز الجهود المبذولة في هذا الصدد، مع ملاحظة التحسينات التي طرأت بالفعل خلال الدورات الماضية ومراعاة آراء الأطراف.

١٢٧- وشددت هيئة التنفيذ على أهمية استخلاص حصيلة حالة التنفيذ ومستوى الطموح في فترة ما قبل عام ٢٠٢٠ والنشاط الرفيع المستوى المتعلق بتعزيز العمل المناخي.

١٢٨- وأشارت هيئة التنفيذ إلى أن رئيس الدورة ٢٦ لمؤتمر الأطراف سيكون من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، عملاً بمبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية. وشجعت هيئة التنفيذ مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى على تقديم عرض لاستضافة الدورة ٢٦ لمؤتمر الأطراف في أقرب وقت ممكن وفي موعد أقصاه الدورة ٢٥ لمؤتمر الأطراف من أجل تيسير التخطيط في الوقت المناسب.

١٢٩- وأشارت هيئة التنفيذ أيضاً إلى أن رئيس الدورة ٢٧ لمؤتمر الأطراف سيكون من الدول الأفريقية. وشجعت هيئة التنفيذ الدول الأفريقية على الشروع في مشاوراتها بهدف اتخاذ قرار مبكر بشأن اقتراح دولة مضيئة للدورة ٢٧ لمؤتمر الأطراف.

١٣٠- وأوصت هيئة التنفيذ بالمواعيد التالية لفترات انعقاد الدورات في عام ٢٠٢٤ لينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته ٢٥:

- (أ) الفترة الأولى للدورات: من الاثنين ٣ حزيران/يونيه إلى الخميس ١٣ حزيران/يونيه؛
 (ب) الفترة الثانية للدورات: من الاثنين ١١ تشرين الثاني/نوفمبر إلى الجمعة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر.

١٣١- وشجعت هيئة التنفيذ الأمانة والبلدان المضيئة للدورات المقبلة للهيئات الإدارية أن تأخذ في الاعتبار الترتيبات اللوجستية التي من شأنها أن تيسر ضمان مشاركة كاملة لجميع الأطراف.

١٣٢- ورحبت هيئة التنفيذ بتبادل الآراء بين الأطراف بشأن مسألة تواتر ومكان دورات الهيئات الإدارية التي ستعقد بعد عام ٢٠٢٠، ودكرت بالآثار المترتبة في الميزانية وغيرها من الآثار المبينة في الوثيقتين FCCC/SBI/2015/2 و FCCC/SBI/2016/2، وأشارت إلى تلك المبينة في الوثيقة FCCC/SBI/2019/INF.1.

١٣٣- وأقرت هيئة التنفيذ بأن عدة مسائل تحتاج إلى مزيد من البحث قبل إدخال أي تغيير على التواتر السنوي الراهن لدورات الهيئات الإدارية، وطلبت إلى الأمانة أن تعدّ ورقة معلومات لتتظر فيها الهيئة في دورتها ٦٠ (٢٠٢٤)، على أن تتضمن مزيداً من التفاصيل بشأن الآثار المترتبة على تغيير التواتر السنوي الراهن لدورات الهيئات الإدارية، مع مراعاة الولايات والالتزامات القائمة بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس، وآراء ومساهمات الأطراف.

١٣٤- ورحبت هيئة التنفيذ بتبادل الآراء بين الأطراف بشأن النهج والمبادرات الهادفة إلى زيادة كفاءة عملية الاتفاقية من أجل تعزيز الطموح وتقوية التنفيذ، واتفقت على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها ٥٢.

١٣٥- وأكدت هيئة التنفيذ من جديد قيمة المساهمات التي تقدمها المنظمات المراقبة من أجل دعم تنفيذ الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس.

١٣٦- ورحبت هيئة التنفيذ بتبادل الآراء البتاء بشأن تحديد الفرص والممارسات المحسنة من أجل مواصلة تعزيز الانفتاح والشفافية والشمول والتوازن في سياق المشاركة الفعالة للمنظمات المراقبة، مشيرة إلى أن عملية الاتفاقية تظل عملية حكومية دولية تقودها الأطراف وأوصت بمواصلة تنفيذ الاستنتاجات السابقة ذات الصلة التي صدرت عن الهيئة.

١٣٧- وأشارت هيئة التنفيذ إلى أن بعض الأطراف تدعم طوعية مشاركة المنظمات غير الحكومية المقبولة في اجتماعات الاتفاقية وشجعت تلك الأطراف على أن تقدم أيضاً الدعم الطوعي، لا سيما للمنظمات غير الحكومية المقبولة من البلدان النامية. ودعت هيئة التنفيذ الأطراف إلى تقديم معلومات عن الدعم الطوعي المقدم.

١٣٨- وأكدت هيئة التنفيذ مجدداً قيمة الحوار المفتوح بين الأطراف وفئات المنظمات المراقبة^(٦٧) وكررت طلبها إلى الرئاسة المقبلة أن تعمل بصورة نشطة، وبدعم من الأمانة، حسب الاقتضاء، مع الجهات المعنية ذات الصلة، بما في ذلك الشباب، من أجل تنظيم وتيسير الحوار المفتوح ورحبت بالحوار المبكر بين الأطراف وأوساط المنظمات غير الحكومية والرئاسة المقبلة.

١٣٩- وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة والمشار إليها في الفقرة ١٣٣ أعلاه، وطلبت إلى الأمانة أن تنفذ الإجراءات المطلوبة في هذه الاستنتاجات رهنأ بتوافر الموارد المالية.

ثامن عشر- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

(البند ١٨ من جدول الأعمال)

ألف- الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١

(البند الفرعي ١٨ (أ) من جدول الأعمال)

باء- مسائل أخرى مالية ومتعلقة بالميزانية

(البند الفرعي ١٨ (ب) من جدول الأعمال)

جيم- الاستعراض المتواصل لوظائف الأمانة وعملياتها

(البند الفرعي ١٨ (ج) من جدول الأعمال)

١- المداوات

١٤٠- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى والرابعة. وكان معروضاً عليها الوثائق FCCC/SBI/2019/4، Add.1، و Add.2، و FCCC/SBI/2019/INF.4، و FCCC/SBI/2019/INF.5، و FCCC/SBI/2019/INF.6. وفي الجلسة الأولى، دعا الرئيس نائب الأمانة التنفيذية إلى تقديم المسائل المطروحة، كما دعا ممثلاً لمجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة إلى عرض النقاط الرئيسية لمراجعة البيانات المالية لعام ٢٠١٨. واتفقت الهيئة، في الجلسة نفسها، على إنشاء فريق اتصال يتشارك في رئاسته كل من كيشان كومارشينغ (ترينيداد

(٦٧) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2017/7، الفقرة ١١٩ (ب)٤١.

وتوباغو) وتاليه فوغيرباور (النمسا). وأنشأت الهيئة أيضاً، في الجلسة نفسها، فريقاً فرعياً يتولى تيسير أعماله جوزيف بوز (الاتحاد الأوروبي)، لينظر في الميزانية المقترحة لسجل المعاملات الدولي وفي منهجية لتحصيل رسومه في فترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١.

١٤١- وخلال الجلسة الرابعة، نظرت هيئة التنفيذ في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها، وأدلى ببيان نائب الأمانة التنفيذية.

٢- الاستنتاجات

١٤٢- نظرت هيئة التنفيذ في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١ والميزانية المقترحة لسجل المعاملات الدولي لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١^(٦٨).

١٤٣- وأوصت هيئة التنفيذ بأن يوافق مؤتمر الأطراف، في دورته ٢٥، على ميزانية برنامجية أساسية مقدارها ٧٨٥ ٨٤٧ ٥٩ يورو لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١.

١٤٤- وأذنت هيئة التنفيذ للأمانة التنفيذية بإخطار الأطراف بمساهماتها لعام ٢٠٢٠، استناداً إلى مبلغ الميزانية الوارد في الفقرة ١٤٣ أعلاه، بعد أن تؤخذ في الحسبان المساهمة السنوية الخاصة المقدمة من حكومة البلد المضيف البالغ قدرها ٩٣٨ ٧٦٦ يورو.

١٤٥- وأذنت هيئة التنفيذ أيضاً للأمانة التنفيذية بإخطار الأطراف المعنية برسومها السنوية لعام ٢٠٢٠ المترتبة على ربط سجلها الوطني بسجل المعاملات الدولي واستخدامها للسجل، وعلى الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها الجهة المسؤولة عن إدارة سجل المعاملات الدولي.

١٤٦- ودعت هيئة التنفيذ الأطراف إلى إخطار الأمانة التنفيذية بمساهماتها المزمعة وتوقيتها المتوقع خلال فترة السنتين من أجل إتاحة التخطيط الملائم من جانب الأمانة والإدارة الوطنية المعنية.

١٤٧- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً بالمعلومات المتعلقة بحالة المساهمات حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩^(٦٩). وأعربت عن تقديرها للأطراف التي سددت مساهماتها الإرشادية في الميزانية الأساسية ورسومها لسجل المعاملات الدولي في الوقت المحدد.

١٤٨- وأعربت هيئة التنفيذ عن قلقها إزاء ارتفاع مستوى المساهمات غير المسددة للميزانية الأساسية لفتري السنتين الحالية والسابقة وحثت الأطراف المعنية بقوة على أداء مساهماتها من دون مزيد من التأخير.

١٤٩- وأعربت عن تقديرها للأطراف التي قدمت مساهمات طوعية إلى الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية الاتفاقية الإطارية والصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية. وحثت الأطراف على المساهمة في الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية الاتفاقية الإطارية من أجل ضمان أوسع مشاركة ممكنة في الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١، كما حثتها على المساهمة في الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية من أجل ضمان مستوى عالٍ من تنفيذ برنامج عمل الاتفاقية الإطارية.

(٦٨) FCCC/SBI/2019/4 و Add.1 و Add.2.

(٦٩) FCCC/SBI/2019/INF.6.

١٥٠- وأعربت هيئة التنفيذ لحكومة ألمانيا من جديد عن تقديرها لمساهمتها الطوعية السنوية في الميزانية الأساسية بمبلغ ٧٦٦ ٩٣٨ يورو ومساهمتها الخاصة بمبلغ ١ ٧٨٩ ٥٢٢ يورو بصفتها حكومة البلد المضيف للأمانة.

١٥١- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً بالمعلومات الواردة في مذكرة الأمانة التنفيذية بشأن التكاليف القياسية^(٧٠).

١٥٢- وأوصت هيئة التنفيذ بمشروع مقرر بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١ لينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته ٢٥. وأوصت أيضاً بمشروع مقرر بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١ ينطبق على بروتوكول كيوتو لينظر فيه مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ويعتمده في دورته ١٥. وأوصت كذلك بمشروع مقرر بشأن ميزانية سجل المعاملات الدولي لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١ لينظر فيه مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ويعتمده في دورته ١٥^(٧١).

دال- التقرير السنوي

(البند الفرعي ١٨(د) من جدول الأعمال)

١٥٣- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SBI/2019/8. ودعا الرئيس نائب الأمانة التنفيذية للاتفاقية إلى عرض البند الفرعي. وأحاطت الهيئة علماً بالتقرير السنوي لعام ٢٠١٨ واتفقت على أن يُنظر في أي مسائل ذات صلة بالتقرير السنوي لعام ٢٠١٩ خلال دورتها ٥٢.

هاء- تنفيذ اتفاق المقر

(البند الفرعي ١٨(هـ) من جدول الأعمال)

١- المداوات

١٥٤- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى والرابعة. وخلال الجلسة الأولى، دعا الرئيس ممثلاً للحكومة المضيفة للأمانة إلى موافاة الهيئة بتقرير مقتضب بشأن المسألة، ودعا نائب الأمانة التنفيذية إلى الإدلاء ببيان. واتفقت الهيئة، خلال الجلسة نفسها، على أن يعد رئيسها مشروع استنتاجات بشأن المسألة، بمساعدة من الأمانة وبالتشاور مع الأطراف المهتمة. ونظرت هيئة التنفيذ، خلال الجلسة الرابعة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

١٥٥- أحاطت هيئة التنفيذ علماً بالمعلومات المقدمة من الأمانة وممثل حكومة البلد المضيف للأمانة بشأن التقدم الذي أحرز فيما يتعلق بأعمال إنشاء المبنى الجديد في مجمع الأمم المتحدة، والذي سيتيح استيعاب الأمانة بكاملها في المقر نفسه. وأكدت هيئة التنفيذ من جديد ارتياحها

(٧٠) FCCC/SBI/2019/INF.4.

(٧١) للاطلاع على نص مشروع المقررات، انظر الوثيقة FCCC/SBI/2019/9/Add.1.

للتسهيلات الممتازة التي يوفرها مركز المؤتمرات العالمي في بون لدورات واجتماعات الاتفاقية الإطارية، وطلبت من الأمانة أن تواصل السعي إلى تحقيق أقصى الاستفادة من الاستخدام المتضافر للمرافق المكتيبة للأمانة ومركز المؤتمرات لأغراض دورات واجتماعات الاتفاقية الإطارية، توكياً لكفاءة الاستخدام ولتقديم أفضل الخدمات في مقر الأمانة.

١٥٦- وشكرت هيئة التنفيذ حكومة البلد المضيف ومدينة بون المضيفة على دعمهما القيم - الذي يشمل مساهمات مالية ثابتة - المقدم إلى الأمانة ودورات واجتماعات الاتفاقية الإطارية، وبخاصة مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ الذي عقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ والدورات السنوية للهيئتين الفرعيتين التي عقدت في بون.

١٥٧- ورحبت هيئة التنفيذ بالتعاون الجيد بين الحكومة المضيفة والأمانة وغيرهما من الجهات صاحبة المصلحة فيما يتعلق بتعزيز الخدمات المقدمة إلى المشاركين في اجتماعات الاتفاقية الإطارية في بون. وشجعت الحكومة المضيفة والأمانة على مواصلة هذا التشاور الوثيق والمنظم.

١٥٨- ودعت هيئة التنفيذ الحكومة المضيفة والأمانة التنفيذية للاتفاقية الإطارية إلى الإبلاغ عن أي تطورات مستجدة في تنفيذ اتفاق المقر خلال الدورة ٥٤ للهيئة.

تاسع عشر- مسائل أخرى

(البند ١٩ من جدول الأعمال)

١٥٩- لم تُثر أي مسائل أخرى.

عشرون- إغلاق الدورة وتقرير الدورة

(البند ٢٠ من جدول الأعمال)

١- الآثار الإدارية والآثار المتعلقة بالميزانية

١٦٠- قدّم نائب الأمانة التنفيذية، في الجلسة الرابعة لهيئة التنفيذ، تقييماً أولياً للآثار الإدارية والآثار المتعلقة بالميزانية المترتبة على الاستنتاجات المعتمدة خلال الدورة وفقاً لأحكام المادة ١٥ من مشروع النظام الداخلي المعمول به. وأبلغ الهيئة الفرعية بأن عدة أنشطة منبثقة عن مفاوضات الدورة تتطلب زيادة دعم الأمانة والموارد اللازمة بمقدار يتجاوز ما هو متاح في الميزانية الأساسية:

(أ) في إطار البند ٨ من جدول الأعمال، المعنون "عمل كورونيفيا المشترك بشأن الزراعة"، سيلزم توفير تمويل قدره ٤٢٧ ٠٠٠ يورو في عام ٢٠٢٠ لعقد حلقة عمل في فترة ما بين الدورتين ٥١ و ٥٢ للهيئتين الفرعيتين للإسهام في بلوغ نتائج عمل كورونيفيا وإعداد تقرير عن حلقة العمل للنظر فيه خلال الدورة ٥٢ لكل من الهيئتين الفرعيتين^(٧٢). ويندرج هذا النشاط ضمن الفئة ٣ من الميزانية: الأنشطة المؤقتة أو القصيرة الأجل؛

(ب) في إطار البند ١١ من جدول الأعمال، المعنون "تطوير التكنولوجيات ونقلها: برنامج بوزنان الاستراتيجي لنقل التكنولوجيا"، ستستخدم الموارد المتاحة في الميزانية الأساسية في

(٧٢) يُبلغ عن التكاليف نفسها في إطار البند ٥ من جدول أعمال الدورة ٥٠ لهيئة المشورة.

تغطية مبلغ ١٥ ٠٠٠ يورو اللازم لتمويل إعداد تقرير توافقي محدث في عام ٢٠١٩ بشأن تقييمات الاحتياجات التكنولوجية. ويندرج هذا النشاط ضمن الفئة ٢ من الميزانية: الأنشطة المتكررة أو الطويلة الأجل؛

(ج) في إطار البند ١٥ من جدول الأعمال، المعنون "اختصاصات استعراض برنامج عمل الدوحة بشأن المادة ٦ من الاتفاقية"، سٌستخدم الموارد المتاحة في تغطية مبلغ ٦٠ ٠٠٠ يورو اللازم لتمويل إعداد تقرير توافقي في عام ٢٠٢٠ بشأن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل الدوحة والعمل من أجل التمكين المناخي ومذكرة إعلامية بشأن العمل المقبل المتعلق بتحسين تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية والمادة ١٢ من اتفاق باريس ويندرج هذا النشاط ضمن الفئة ٣ من الميزانية: الأنشطة المؤقتة أو القصيرة الأجل؛

(د) في إطار البند ١٧ من جدول الأعمال، المعنون "ترتيبات الاجتماعات الحكومية الدولية"، ستستخدم الموارد المتاحة في تغطية مبلغ ٣٠ ٠٠٠ يورو اللازم لتمويل إعداد ورقة معلومات في عام ٢٠٢٤ تبين آثار تغيير تواتر دورات الهيئات الإدارية. ويندرج هذا النشاط ضمن الفئة ٣ من الميزانية: الأنشطة المؤقتة أو القصيرة الأجل.

١٦١- وأشار نائب الأمين التنفيذي إلى أن هذه المبالغ أولية وتستند إلى المعلومات المتاحة وقتئذ. وأعرب عن أمله في أن يُمكن للأمانة التعويل على استمرار سخاء الأطراف في توفير التمويل اللازم للأنشطة في الوقت المناسب وعلى نحو يمكن التنبؤ به. وأشار أيضاً إلى أنه من دون تلك المساهمات لن تكون الأمانة في وضع يسمح لها بتقديم الدعم المطلوب.

٢- إغلاق الدورة وتقرير الدورة

١٦٢- في الجلسة الثالثة لهيئة التنفيذ، المعقودة بصورة مشتركة مع الجلسة الثالثة لهيئة المشورة، دعا رئيسا الهيئتين الفرعيتين المنظمتين المنظمات غير الحكومية إلى الإدلاء ببياناتها. وأدلى ببيانات باسم منظمات غير حكومية معنية بقطاعي الأعمال والصناعة، ومنظمات غير حكومية بيئية، ومنظمات ممثلة للشعوب الأصلية، وهيئات حكومية محلية وسلطات بلدية، ومنظمات غير حكومية بحثية ومستقلة، ومنظمات نقابية غير حكومية، ومنظمات غير حكومية معنية بالمرأة والقضايا الجنسانية، ومنظمات غير حكومية معنية بالشباب.

١٦٣- ونظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الرابعة، في مشروع تقرير الدورة واعتمدته وأذنت للمقرر وللمقرر الإضافي باستكمال التقرير بمساعدة الأمانة وإتاحته لجميع الأطراف.

١٦٤- وفي الجلسة الخامسة لهيئة التنفيذ، المعقودة بصورة مشتركة مع الجلسة الرابعة لهيئة المشورة، دعا رئيسا الهيئتين الأطراف إلى تقديم بياناتها. وأدلى ببيانات ممثلو ١٦ من الأطراف، تحدث ١٣ طرفاً منها باسم مجموعات أطراف: المجموعة الأفريقية؛ وتحالف الدول الجزرية الصغيرة؛ والمجموعة العربية؛ والأرجنتين، وأوروغواي، والبرازيل؛ والبرازيل، وجنوب أفريقيا، والهند، والصين؛ واتتلاف بلدان الغابات المطيرة؛ ومجموعة السلامة البيئية؛ والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه؛ ومجموعة ال ٧٧ والصين؛ والرابطة المستقلة لبلدان أمريكا اللاتينية والكاريب؛ وأقل البلدان نمواً؛ والبلدان النامية المتقاربة التفكير؛ والمجموعة الجامعة.

١٦٥- وفي نهاية الجلسة العامة المشتركة، أعلن الرئيس إغلاق الدورة.

المرفق الأول

اختصاصات استعراض عام ٢٠١٩ لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

أولاً- الولاية

١- يتضمن المقرر ٤/م أ-٢٢ توصيات بشأن استعراض آلية وارسو الدولية.

ثانياً- الهدف

٢- بموجب المقرر نفسه، سيتناول استعراض عام ٢٠١٩، في جملة أمور، التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية، وكذلك رؤيتها الطويلة الأجل التي توجّه سبل تحسين الآلية وتعزيزها، حسب الاقتضاء.

ثالثاً- النطاق

٣- ستستعرض الأطراف عمل آلية وارسو الدولية منذ إنشائها في عام ٢٠١٣، آخذة في الاعتبار شرائح السكان المعرضة أصلاً للتأثر، وفقاً للفقرة ٧(أ)٣ من المقرر ٣/م أ-١٨^(١).

٤- سيركّز النهج على ما يلي، في جملة أمور:

(أ) أداء آلية وارسو الدولية ووظائفها المحددة في المقرر ٢/م أ-١٩ وسبل مضيها في تعزيز تنفيذ نُهج معالجة الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ؛

(ب) هيكل آلية وارسو الدولية؛

(ج) فائدة نواتج آلية وارسو الدولية واستخدامها، بما في ذلك بالنسبة للبلدان النامية الأطراف؛

(د) التعاون والاتساق والشراكات مع الهيئات والكيانات وبرامج العمل، ومع الجهات المعنية صاحبة المصلحة في إطار الاتفاقية وخارجه؛

(هـ) التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل اللجنة التنفيذية؛

(و) استجابة آلية وارسو الدولية للمقررات ذات الصلة واتفاق باريس^(٢).

٥- وستنظر الأطراف، في إطار التقييم الذي ستضطلع به، فيما يلي:

(أ) فعالية آلية وارسو الدولية وكفاءتها، بما يشمل عامل التوقيت المناسب، والملاءمة، والجدوى، والوضوح، والاتساق، والتكامل، والشمول، والقدرة على الاستجابة، والموارد؛

(ب) العوائق والثغرات، والتحديات والفرص، والدروس المستفادة.

(١) لا يشكل النهج المتبع في استعراض عام ٢٠١٩ حكماً مسبقاً على نُهج الاستعراضات المقبلة.

(٢) لا يشكل إدراج إشارات إلى اتفاق باريس في هذه الاختصاصات حكماً مسبقاً على نتائج النظر في المسائل المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية.

رابعاً - الإسهامات ومصادر المعلومات

- ٦- تتمثل مُدخلات الاستعراض، التي يسترشد فيها بأفضل ما هو متاح علمياً، فيما يلي:
- (أ) الورقة التقنية المتعلقة بمصادر الدعم المالي المقدم من خلال الآلية المالية وخارجها من أجل معالجة الخسائر والأضرار^(٣)، وطرائق الحصول عليه، وفق ما ورد في الفقرة ٢(و) من المقرر ٤/م أ-٢٢؛
- (ب) التقارير السنوية للجنة التنفيذية ونواتجها وتقارير هياكلها الفرعية^(٤)؛
- (ج) الآراء ذات الصلة بآلية وارسو الدولية التي تقدّمها الأطراف المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه والمعلومات السابقة المقدمة بشأن استعراض هذه الآلية؛
- (د) خطة عمل اللجنة التنفيذية؛
- (هـ) المقررات ذات الصلة واتفاق باريس.
- ٧- ويمكن أن تشمل مصادر المعلومات اللازمة للاستعراض ما يلي:
- (أ) التقارير العلمية والتقنية ذات الصلة الصادرة عن المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية؛
- (ب) الاستراتيجيات والخطط والتقارير الوطنية والإقليمية ذات الصلة؛
- (ج) النواتج ذات الصلة المنبثقة عن أعمال الهيئات المنشأة والأنشطة المنظمة في إطار عملية الاتفاقية الإطارية؛
- (د) الآراء ذات الصلة بآلية وارسو الدولية التي تقدمها جهات أخرى صاحبة مصلحة.

خامساً - الطرائق

- ٨- تتمثل الطرائق التي ستُستخدم في إجراء الاستعراض فيما يلي:
- (أ) الدعوات الموجهة طلباً لتقديم المعلومات المشار إليها في الفقرة ٦(ج) أعلاه؛
- (ب) نشاط تنظمه الأمانة بالاقتران مع الدورة ٥١ لكل من الهيئتين الفرعيتين بتوجيه من رئيسيهما؛
- (ج) اضطلاع الهيئتين الفرعيتين بالاستعراض واسترشادهما، في جملة أمور، بنتائج النشاط المشار إليه أعلاه.

سادساً - النواتج المتوقعة

- ٩- بناءً على تقييم للتقدم المحرز يُضطلع به وفقاً للفقرات من ١ إلى ٨ أعلاه، سيُعدّ مشروع مقرر في الدورة ٥١ لكل من الهيئتين الفرعيتين، يتضمن مجموعة من التوصيات التي تلي هدف الاستعراض المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه.

(٣) FCCC/TP/2019/1.

(٤) أفرقة الخبراء، واللجان الفرعية، وأفرقة النقاش، والأفرقة الاستشارية المواضيعية، والأفرقة العاملة المخصصة التي تركز على مهام محددة.

المرفق الثاني

اختصاصات استعراض التقدم الذي أحرزته لجنة باريس المعنية ببناء القدرات والحاجة إلى تمديد ولايتها ومدى فعاليتها وسبل تعزيزها

أولاً - الولاية

١- قرّر مؤتمر الأطراف في دورته ٢١ أن يستعرض في دورته ٢٥ التقدم الذي أحرزته لجنة باريس والحاجة إلى تمديد ولايتها ومدى فعاليتها وسبل تعزيزها، وأن يتخذ أي إجراء يراه مناسباً بهدف تقديم توصيات بشأن تعزيز الترتيبات المؤسسية لبناء القدرات إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، بما يتماشى مع الفقرة ٥ من المادة ١١ من اتفاق باريس^(١). وقرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في دورته الأولى، أن يبحث في دورته الثانية أي توصيات يقدمها مؤتمر الأطراف بشأن تعزيز الترتيبات المؤسسية لبناء القدرات^(٢).

ثانياً - الهدف

٢- سيشمل استعراض عمل لجنة باريس تقييم ما أنجزته اللجنة حتى الآن في الوفاء بولايتها المتمثلة في معالجة الثغرات والاحتياجات، الحالية والناشئة على حد سواء، في مجال تنفيذ أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية الأطراف وزيادة تعزيز جهود بناء القدرات، بما في ذلك الجهود المبذولة فيما يتصل بكفالة اتساق وتنسيق أنشطة بناء القدرات في إطار الاتفاقية^(٣).

ثالثاً - مصادر المعلومات

- ٣- سيستند استعراض عمل لجنة باريس إلى مصادر المعلومات التالية:
- (أ) جميع ما هو متاح من التقارير المرحلية التقنية السنوية للجنة^(٤)؛
- (ب) المعلومات المقدمة من الأطراف والجهات المراقبة^(٥)؛
- (ج) تجميع وتوليف المعلومات المشار إليها في الفقرة ٣ (ب) أعلاه^(٦)؛
- (د) الآراء التي أدلت بها الأطراف خلال عملية الاستعراض، أي في الدورات ٤٩ و ٥٠ و ٥١ لهيئة التنفيذ؛

(١) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرة ٨١.

(٢) المقرر ٣/م أ-١، الفقرة ١٢.

(٣) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرة ٧١.

(٤) FCCC/SBI/2018/22، الفقرة ٨٢.

(٥) الوثيقة FCCC/SBI/2018/22، الفقرة ٨١.

(٦) FCCC/SBI/2018/22، الفقرة ٨٣، و FCCC/SBI/2019/INF.3.

- (هـ) مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة بلجنة باريس؛
- (و) المعلومات المطلوبة في الدورة ٥٠ للجنة التنفيذ بشأن استعراض عمل لجنة باريس؛
- (ز) تولى المعلومات الإضافية المطلوبة في الدورة ٥٠ لهيئة التنفيذ.

رابعاً- طرائق العمل

- ٤- ستقيم الأطراف، عند إجراء الاستعراض، التقدم الذي أحرزته لجنة باريس ومدى فعاليتها، من أجل تحديد ما إذا كان ثمة حاجة إلى تمديد ولايتها وتعزيز عملها، وفقاً للفقرة ٨١ من المقرر ١/م أ-٢١.
- ٥- ستعني الأطراف العناصر والتسلسل التاليين عند إجراء الاستعراض.

ألف- التقدم المحرز

- ٦- ستقيم الأطراف في البداية التقدم الذي أحرزته لجنة باريس صوب تحقيق هدفها العام المبين في الفقرة ٧١ من المقرر ١/م أ-٢١، واضعة في اعتبارها التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل المتجددة للجنة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٩ وخطة عمل بناء القدرات للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ الواردة في الفقرة ٧٣ من المقرر ١/م أ-٢١.

باء- الفعالية

- ٧- ستقيم الأطراف فعالية لجنة باريس من حيث وفائها بولايتها.

جيم- الحاجة إلى التمديد

- ٨- سيشكل تقييم الأطراف للتقدم الذي أحرزته لجنة باريس وفعاليتها أساساً لتحديد الحاجة إلى تمديد ولايتها، حسب الاقتضاء، وتحديد أي ترتيبات أخرى ذات صلة بشكل التمديد.

دال- التحسين

- ٩- يمكن للأطراف أن تقدم توصيات بشأن كيفية تحسين عمل لجنة باريس في إطار ولايتها، بما يشمل سبل ووسائل تحديد أولويات عملها توكيلاً للتكامل مع عمل الهيئات والعمليات الأخرى وتجنباً للازدواجية.

خامساً- النتائج المتوقعة

- ١٠- استناداً إلى الاستعراض المضطلع به وفقاً للفقرتين ١ و ٢ أعلاه، ستعدّ هيئة التنفيذ في دورتها ٥١ مشروع مقرر يتضمن نتائج استعراض عمل اللجنة وفقاً للولاية الواردة في الفقرة ٨١ من المقرر ١/م أ-٢١، لينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته ٢٥.

المرفق الثالث

اختصاصات الاستعراض الشامل الرابع لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب الاتفاقية

أولاً- الولاية

١- قرّر مؤتمر الأطراف في دورته ٢٢ أن يُستهل الاستعراض الشامل الرابع لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب الاتفاقية خلال الدورة ٥٠ لهيئة التنفيذ، على أن يُستكمل خلال الدورة ٢٥ لمؤتمر الأطراف^(١).

ثانياً- الهدف

٢- الهدف من الاستعراض الشامل الرابع لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب الاتفاقية هو تقييم التقدم المحرز في تنفيذ هذا الإطار وتقييم فعاليته وكفاءته، مع مراعاة التطورات الأخيرة في إطار الاتفاقية.

ثالثاً- عناصر الاستعراض

- ٣- استخلاص حصيلة التقدم المحرز في تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب الاتفاقية.
- ٤- بحث الثغرات والصعوبات الممكنة المرتبطة بالقدرات في سياق تناول تنفيذ المجالات ذات الأولوية وفق ما ينص عليه إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب الاتفاقية، مع مراعاة الاحتياجات والأولويات الناشئة في مجال بناء القدرات.
- ٥- تحديد الدروس المستفادة وأفضل الممارسات في تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب الاتفاقية واستكشاف السبل الممكنة لتعزيز تنفيذ أنشطة بناء القدرات.
- ٦- توصية الهيئة الفرعية بالسبل والوسائل الكفيلة بتعزيز فعالية وكفاءة تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب الاتفاقية، مع مراعاة التطورات المستجدة في مجال بناء القدرات في إطار الاتفاقية والحاجة إلى الاتساق وتجنب الازدواجية في الترتيبات المؤسسية المتصلة ببناء القدرات.

رابعاً- طرائق العمل

٧- ينبغي أن يُستفاد في الاستعراض الشامل الرابع لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب الاتفاقية من التقارير ذات الصلة التي أعدتها الأمانة لعرضها على الدورة ٥٠ لهيئة التنفيذ^(٢) وأي معلومات إضافية ذات صلة ترد في مصادر المعلومات المدرجة أدناه، مع مراعاة الهدف وعناصر الاستعراض المذكورين أعلاه.

(١) المقرر ١٦/م أ-٢٢، الفقرة ١٢.

(٢) FCCC/SBI/2019/2 و Add.1 و FCCC/SBI/2019/3.

خامساً- مصادر المعلومات

- ٨- تتمثل المعلومات التي يمكن الاستفادة منها في الاستعراض الشامل الرابع لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب الاتفاقية فيما يلي، في جملة أمور:
- (أ) التقارير المقدمة من الأطراف والجهات المراقبة؛
- (ب) استنتاجات الاستعراض الشامل الأول والثاني والثالث لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية؛
- (ج) التقارير التوليفية السنوية التي تعدها الأمانة بشأن تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية؛
- (د) التقارير الوطنية المقدمة من الأطراف بموجب الاتفاقية، حسب الاقتضاء؛
- (هـ) التقارير المقدمة من الكيانات التشغيلية للآلية المالية للاتفاقية؛
- (و) التقارير الموجزة لاجتماعات منتدى ديربان؛
- (ز) تقارير الهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب الاتفاقية؛
- (ح) الآراء التي أعربت عنها الأطراف خلال الدورتين ٥٠ و ٥١ لهيئة التنفيذ؛
- (ط) ما هو متاح من الوثائق الأخرى ذات الصلة التي أعدتها الأمانة.